

قدامة (ح)

الباب الأول

علم

الإخلاق الطبية العام

لماذا ندرس علم الأخلاق الطبية ؟

تعتبر الأخلاق عماد كل ممارسة انسانية او نشاط إنساني لاغنى لهما عنها فكل ممارسة او نشاط انساني بدون وازع اخلاقي عرضة للهوى والنوازع والظلم ومن السهولة ان تنجرف او ينجرف بعيداً عن الحق والعدل والخير ، والطب كممارسة تتعلق بحياة الانسان وصحته اذ وجب ما يكون لى ان يضبط ويحدد بلوائح اخلاقية نظرية وعملية تضع الاسس الصحيحة لممارسته بما يضمن خير المريض والمجتمع وتحمي الطبيب من مهاري السقوط في هاربة الممارسات اللا إنسانية واللاقانونية ، فالغاية اذن من تدريس علم الاخلاق الطبية لطلبة كلية الطب هو تعريفهم بالاسس الاخلاقية السليمة لممارسة مهنة الطب ومميزات وصفات السلوك المهني الطبي القويم العامة منها والتي تنطبق على كل ممارسة سلوكية اجتماعية والخاصة بالمهنة نفسها وفي اختصاصاتها المتنوعة .

وعند إستعراض مفردات مناهج كليات الطب في جامعات القطر وجدت انها إما ان تفتقر الى تدريس المادة بشكل كامل او انها تغطي في محاضرة او محاضرتين ضمن مادة الطب العدلي (القضائي) لطلبة الصف الرابع ولا تتعدى بعض المبادئ الخاصة بالسلوك المهني وانها لا يمكن ان ترقى الى مستوى اعداد خريج بالمواصفات السلوكية المتفق عليها من قبل المسؤولين في قطاع التعليم العالي أو من قبل المسؤولين في وزارة الصحة .

وقد قامت كلية الطب في جامعة البصرة باعداد برنامج كامل لتدريس مادة علم الاخلاق الطبية بجانبها النظري والعملية . فمن الجانب العملي تم اعداد قائمة بمفردات السلوك اليومي التي يجب تنميتها بين طلبة كلية الطب اثناء تدريسهم السريري في الردهات او اثناء عملهم في المختبرات او في ممارساتهم الميدانية المجتمعية (ملحق - ١ في نهاية الكتاب) وقد وضعت الاسس التي يتم بواسطتها تقييم تنشئة الطلبة والتزامهم بهذه المواصفات السلوكية . اما فيما يخص الجانب النظري فقد تم اعداد مفردات المنهج

الخاصة به وتقرر تدريس كمادة مستقلة لطلبة الصف الرابع وبواقع ساعة واحدة اسبوعياً ، ونظراً لعدم توفر كتاب شامل وموجز ومبسط عن علم الاخلاق الطبية وباللغة العربية والذي يعني بمتطلبات المادة المقررة فقد توكلت على الله في اعداد هذا الكتاب ليكون كتاباً منهجياً يعتمد في تدريس المادة لطلبتنا الاعزاء .

ولما كان تدريس مادة علم الاخلاق الطبية يستدعي ان يكون الطالب ملماً بمفهوم الاخلاق بشكل عام فقد كان لزاماً ان يتم التقديم لهذا الموضوع بمدخل يتم فيها استعراض ماهية الاخلاق ومصادرها ومذاهبها الفلسفية . ولما كانت الاخلاق الطبية التي نطمح الى ترسيخها وتنميتها بين اطباء المستقبل مستمدة من قيمنا وتقاليدينا العربية والاسلامية فقد وجدت لزاماً علينا ان نحيط طالب كلية الطب بما قدمه المسلمون الاوائل في مجال الطب وآدابه كي نسهم في تنمية روح الانتماء والفخر والاعتزاز بين طلبتنا بتراثنا الطبي الخني وفي اعتقادي ان هذا الجانب من تدريس المادة له انعكاساته التربوية في بناء شخصية الطبيب الذي يشعر بأنه يمثل بممارسته للمهنة امتداداً واستمراراً لمدرسة طبية عريقة ضاربة جذورها في اعماق تاريخ الحضارة الانسانية .



تعريفه بالأخلاق وعلم الأخلاق

عرف العرب المسلمون الأوائل الأخلاق بأنها مادة مقصودة مرادة أو هزيمة متكررة معتادة توجه إلى الخير أو الشر [١] وعرفها العالم المفكر الغزالي .. بأنها هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الأعمال بسهولة ويسر من غير حاجة ودوية [٢] . ولا نعتقد إن المفاهيم الحديثة للأخلاق تختلف في تعريفها عن هذين التعريفين باستثناء استعمال المصطلحات الحديثة في التعبير ، وبشكل عام تعرف الأخلاق بأنها مجموع المعارف والاتجاهات والممارسات التي تدرج تحت ما يمكن أن يكون خيراً أو شراً وتشمل الفضائل و الردائل .

فلنقيم سلوك إنسان على إنه خلق من أخلاقه فينبغي أن يصدر هذا السلوك عن إرادة ووعي وأن يكون الإنسان مطبوعاً على هذا الفعل دون تكلف وأن يكون الفعل ضمن ما يمكن أن نطلق عليه خيراً أو شراً .

أما علم الأخلاق Ethics فيعرف بأنه مجموعة من المبادئ المعيارية التي ينبغي أن يجري السلوك البشري بمقتضياتها باعتبار أن مبادئ الأخلاق هي التي ترسم طريق السلوك الحميد وتحدد أهدافه وبواعثه . ويقسم علم الأخلاق إلى علم الأخلاق النظري ويبحث في أسس الخير المطلق وفكرة الفضيلة أو الرذيلة من حيث هي فضيلة أو رذيلة وبمعنى آخر يبحث علم الأخلاق النظري في معنى الخير والشر وعن العناصر والمواد الأولية لحقيقة الخير والفضيلة بوجه عام من غير تقييد وتخصيص / أما علم الأخلاق العملية فلا يبحث عن الخير المطلق والفضيلة كفكرة ومبدأ بل يبحث عن ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم البعض ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدوا إليها في أعمالهم أي أنه يبحث عن مصاديق الخير التي تقع تحت الحواس كالوفاء والأمانة والأحسان ، ولا تختلف هذه التعاريف عن المفهوم المعاصر لعلم الأخلاق والذي يقضي بأنه العلم الذي يتعلق بمعايير السلوك في المجتمعات

الاجتماعية (انسكوبيديا العلوم الاجتماعية [٢]).

وكلمة Ethics مأخوذة من Ethos اللاتينية والتي تعني الخصائص وقد عرفت في الانسكوبيديا البريطانية بأنها تعني الدراسة المنهجية والمنظمة لطبيعة المفاهيم النفسية، الخير والشر، الصواب او الخطأ والمبادئ العامة التي تبرز تطبيقها على سلوك الانسان [٤] إلا أننا نلاحظ ان مفكرينا الاوائل يؤكدون في تعريفهم للاخلاق وعلمها على الجانب العملي فيما يؤكد المعاصرون على دراسة علم الاخلاق كمفاهيم وقيم.

ويهدف علم الاخلاق الى حصول الانسان عن الخطايا في سلوكه بحيث يكون مستقيماً في قصده وفعله وغرضه بعيداً عن الهوى والتقليد الاعسى.

ومصادر الاخلاق هي الدين العرف والضمير وفي المجتمعات التي تسودها القيم الدينية فإن هذه الثلاثة تكون متطابقة إذ إن العرف يحدد بالتقاليد الدينية وان وازع الضمير والذي يدفع الانسان لعمل الخير او الشر يتفق مع الاوامر والنواهي الدينية والتي يحكمها مبدأ الثواب والعقاب الالهي.

استناداً الى التعاريف اعلاه فإن علم الاخلاق الطبية Medical Ethics يبحث

في الاسس الاخلاقية لممارسة مهنة الطب بشكل عام كممارسة انسانية او بشكل خاص فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية المختلفة ، ويهدف الى رسم السلوك امام اطباء السلوك مهني سليم قوي بعيداً عن الاعوجاج والانحراف وداء التوازع والامواء البشرية.

مستقيماً في قصده وفعله وعرفه بحسب



المذاهب الفلسفية للإخلاق

ان ممارسة الطب تتطلب ان يكون الطبيب - شئنا ام ابينا - ملماً بالاسس الاخلاقية
اضافة الى الاسس العلمية والمهنية عند اتخاذ اي قرار فيما يخص تقديم الخدمات
العلاجية او الوقائية . ولذا فانه يجب على المسؤولين عن التعليم الطبي ان يعملوا على ان
يكتسب طالب الطب معلومات ولو عامة فيما يخص اهم النظريات الاخلاقية التي تساعد
على ان يميز بين الخير والشر وبين الفضيلة والرذيلة . وسأطرق في هذا المجال الى اهم
نظريتين معاصرتين في الاخلاق ولن أخوض في المذاهب الفلسفية الاخلاقية التي ظهرت
على مر العصور كما انني لن اتطرق الى وجهات النظر الدينية من الاخلاق ومن ضمنها
وجهة النظر الاسلامية والتي قدمت نظرية متكاملة فيما يخص مصادر الاخلاق
وعناصرها ووسائل تنميتها وترسيخها علماً بأن الكثير من المذاهب الفلسفية عن الاخلاق
تستمد جنورها عن وجهات النظر الدينية (او اللا دينية) لفلاسفتها .

جون ستيوارت
ميل

Utilitarianism

نظرية المنفعة

اقترح جون ستيوارت ميل ان الاعمال خيرة مادامت تؤدي الى سعادة اعظم بين
اكبر عدد من الناس فيحكم على الاعمال ان كانت خيرة او سيئة بنتائجها وتفكير كهذا
موجود في الطرق الحديثة المبتكرة في تقييم الخدمات الصحية مثل دراسة كفاءة الاداء
والجوى الاقتصادية . ومبدأ المنفعة او السعادة العامة هذا كما افترضه ميل اكثر
تسامياً من مبدأ المنفعة او السعادة الشخصية والذي كان من ابرز دعاة ابيقور (٢٧١ -
٢٧٠ ق م) والذي رأى ان السعادة او اللذة الشخصية هي غاية الانسان وليس في الحياة
خير سواها وليس بها شر الا الالم . يقصد باللذة او المتعة او المنفعة هنا المعنوية منها
والحسية والاعتراض على نظرية كهذه هو انه من الصعوبة ان نضع وبشكل موضوعي





تعريفاً للسعادة أو المنفعة الناتجة من عمل ما فما هي السعادة وما هي المتعة ؟
 ان السعادة العامة أو الشخصية ليست مقياساً محدداً ثابتاً لان محورها اللذة أو الألم
 وهما يختلفان باختلاف الاشخاص وباختلاف المالبسات والنظريات التي تختلف من
 عصر الى اخر ومن بيئة الى بيئة . والاعتراض الآخر هو ان هذه النظرية قد تكون
 مسوغة لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، والاعتراض الثالث هو الى أي مدى يجب ان تؤخذ
 بنظر الاعتبار سعادة المجموع على حساب سعادة الفرد أو بالعكس ، فما يحقق سعادة
 المجموع قد يكون على حساب استقلالية الفرد او حتى كرامته .

المذهب الديونتولوجي Deontology ②

يقوم هذا المذهب على اساس ان لكل عمل ما التزامات اخلاقية والعمل يكون خيراً ما
 اام يلبي تلك الالتزامات وهذا المذهب استند الى فلسفة المفكر (كانت) في القرن الثامن
 عشر والذي افترض مبدأ عاماً وهو ان السلوك الجيد يتطلب احترام الناس وانفسنا
 والالتزامات الاخلاقية تكون اما ايجابية او سلبية والسلبية منها ملزمة للجميع مثال
 ذلك هو اننا يجب ان لا نقول الكذب والايادية منها هو قول الحقيقة وهي ليست دائمة
 ملزمة فامانا خيار الصمت اذا شعرنا ان قول الحقيقة قد يكون مؤلماً او مضرراً لشخص
 ما . وكذلك القتل فهو التزام سلبي (اي عدم فعله) والجانب الايجابي في هذا الالتزام هو
 ان نعمل على ادامة الحياة ولكننا غير ملزمين بذلك اذا رأينا انه قد يكون على حساب
 استمرار معاناة المريض المصاب مثلاً بغيوبية دائمة مصحوبة بموت الدماغ النهائي او
 مثلاً الاستمرار في علاج غير مؤثر او فعال لمريض مصاب بمرض قاتل . ان نظرية
 الديونتولوجيا تعطي اهمية و قدسية لحرية واستقلالية الشخص وكرامته وتعتبرهما حقين
 اخلاقيين يجب ان نأخذهما بنظر الاعتبار عند اتخاذ اي قرار او اجراء . يجب ان
 تعاليم السلوك المهني تستند الى هذه النظرية وان اساس الممارسة السليمة وهي عمل
 كل ما هو خير للمريض وعدم اجراء ما يضره واحترام استقلاليته قائمة عليها (اي على
 نظرية الديونتولوجيا) اما فيما يخص العدل (وهو الاساس الرابع لممارسة الطب

الاخلاقية) فيستند الى مذهب المنفعة حيث ان تحقيق العدل يتطلب عند معارضة الظلم ان لا يأخذ في الاعتبار فقط مصلحة المريض ولكن ايضاً مصلحة المجتمع .

ولم يَختم هذا الفصل نشير الى بعض الاسس الاخلاقية التي اعتمدها مذهب اخرى من المفيد ان يتعرف عليها الطالب لكون المخول في تقاضيلها .

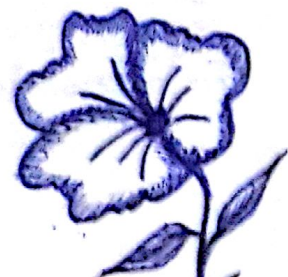
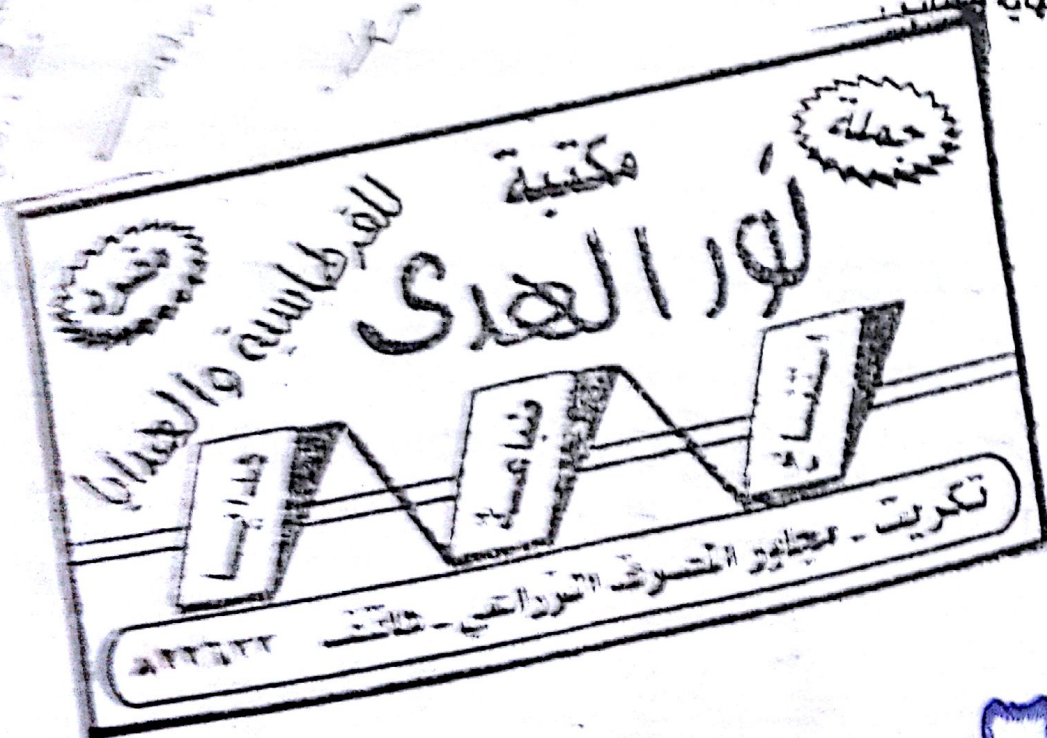
١- العرف

٢- المنفعة المادية

٣- الضمير - استناداً الى مذهب زينون اليوناني (٣٤٢ - ٢٧٠ ق.م)

٤- الوسيطية استناداً الى مذهب ارسطو من ان الفضائل وسط بين طرفين والاعتدال بين رذيلتين فالحكم مثلاً وسط بين التبذير والاسراف والشجاعة وسط بين التهور والجبن وهكذا

٥- القوة استناداً الى فلسفة نيتشه حيث جعل القوة مقياساً للفضيلة ولا يخفى كيف كان هذا المبدأ مبرراً للهيمنة الاستعمارية فكان بحق مبدأ بغضاً بعيداً كل البعد عن الاخلاق وقيمها ومبادئها . ويمكن للقارئ الكريم الذي يرغب بمزيد من التفاصيل عن المذاهب الاخلاقية الرجوع الى المصادر المثبتة باللغة الانكليزية في نهاية الكتاب .



الإخلاقيات الطبية والسلوك المهني في الطب العربي الإسلامي

تُرك لنا العرب المسلمون الأوائل تراثاً خالداً في الطب العربي كان مصدراً إشعاعاً للعالم أجمع وأساساً لما يُسمى اليوم بالطب الغربي الحديث . وقد أرسى الأطباء العرب المسلمون الأوائل تقاليد راسخة في الأخلاق الطبية والسلوك المهني قامت على أساس قيم الإسلام وفضائله واستمدت أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . وكان أدب الطب هو المصطلح الذي يطلق على ما نسميه اليوم بالسلوك المهني للأطباء . ويقصد به - وما يجب أن يكون عليه صاحب هذه المهنة من إيمان عميق بالله تعالى ومعرفة واسعة بعلوم مهنة الطب وما يحفظ صحة الجسد والعقل والنفس وما يجب أن يتمتع به الطبيب من سلوك مرضي في تعامله مع المرضى ونزاهتهم ومن حولهم من الأقرباء والزائرين والخدم [هـ] . كذلك تم التأكيد في أدب الطب العربي على أن يكون الطبيب حسن الهيئة كامل الخلقة صحيح البنية نظيف الثياب طيب الرائحة وأن يكون متيناً في دينه واقفاً عند حدود الله وخلي القلب من الهوى . ولا يقبل الارتشاء .

٤- شرف صناعة الطبيب وصفات الطبيب عند العرب

إن مصدر الاهتمام الذي أولاه الأطباء العرب للأخلاقيات الطبية والسلوك المهني ناجم عن المكانة العالية التي منّ بها العرب مهنة الطب مقارنةً بالمهن الأخرى فقد اعتبرت صناعة الطب أشرف الصنائع والعلم بها هو أتم العلوم واعتبرت صناعة الطب تعليم من الله تعالى وهبة وتفضيل على نوع الإنسان . وقد وصف الطبيب العربي اسحق بن علي الزهاوي صناعة الطب بأنها الهيئة فقد ذكر في كتابه أدب الطبيب « أن الخالق قدس استأجره جواد كريم يوفى رحيماً معافاً وأحب الصحة للأصحاء وحالظها عليهم وشافياً »

المرضى من امراضهم... والطبيب ايضاً معلوم ان قصده التماس الصحة ونهايتها
احترازها ولا يقدر على ذلك إلا بصناعة الطب [٥].

ويعتبر ابن رضمون في كتابه «في شرف الطب» الطبيب ولياً من اولياء الله الصالحين
ورفعه في منزلة قد تساوي او تفوق منزلة الامراء والملوك وان الطبيب يجب له التشريف
بحسب مرتبته من صناعة الطب من الناس ولكن تشريفه من الملوك وافاضل الناس
يلبى ان يكون اكثر [٦].

وقد اسهب العرب المسلمون في مؤلفاتهم في بيان ما يجب ان يتحلى به الطبيب من
صفات وان صناعة الطب لا يصلح ان يعملها كل من التمسها ولكن فقط اللاتقة بهم في
خلقهم واختلافهم في كلمة الطب اصلاً تعني في لغة العرب اللطف والسياسة والحنق
بالاشياء ويقال رجل طبيب اي حاذق وسمي من يطب الناس طبيباً لحنقه وقطنته
وضرورة تلطفه وسياسته في معالجة مرضاه.

وقد افرد ابن قيم الجوزية فصلاً هاماً في صفات من يطب الناس والامور التي يجب
ان يراها في علاج [٧] فذكر عشرين امراً منها مثلاً التلطف بالمريض والرفق به وان
يكون له خبرة باعتراف القلوب والارواح وادريتها وذكر ان من كان حائقاً في علاج
الطبيعة واحوال البدن نون ان يكون عارفاً بامراض القلب والروح وعلاجهما فهو نصف
طبيب وذكر ان كل طبيب لا بدوي العليل يتفقد قلبه وصلاحه وتقريبه ارواحه وقواء
بالصدقة وفعل الخير والاحسان فليس بطبيب.

وكان الاطباء العرب الأوائل يذكرون على اهمية تمسك الطبيب بالامانة والاعتقاد بها
وادل الامانة كما ذكر الزهاوي في كتابه «أنف الذكر» [٨] واعتقاداً ان لكل مكون مخلوق
خالقاً مكوناً واحداً محيياً ممرض شاف وهذا تنقيف روعي للطبيب بعيد من يتحى به
عن النمايا والخداع. ولم يقتصر الاطباء العرب على وصف ما يجب ان تكون به علاقة
الطبيب بالمريض بل كتبوا فيما ينبغي للطبيب ان يوصي به نوري المرضى وخدمه وعواده
ونظراً لشرف مهنة الطب عند العرب فقد حذر الاطباء العرب في كثير من مؤلفاتهم من
خدع المحتالين ومتحلي صناعة الطب فقد اورد الزهاوي في كتابه الطب الطبيب وابن





رضوان في كتابه النافع في تعليم الطب الكثير من الامثلة عن اولئك الدجالين المدعين
الدين تسمو باسم الطب في زمانهما ودهياً الى وضع اسس ومبادئ وطرق لامتحان
الاطباء واختيارهم وقدم ابن ابي اصبعة وصفاً للامتحان الذي يجب ان يطبق لاختيار
الطبيب فيمتحن جسمه عضواً عضواً السمع والنظر والحركات وقوة العضلات ثم يمتحن
عقله بسؤال الاسئلة المناسبة [٨] .

٤-٢ تعليمات السلوك المهني في الطب العربي الاسلامي

لم يصدر الاطباء العرب الاوائل مؤلفاً او ميثاقاً لتعليمات السلوك المهني للاطباء كما
تجري العادة الان ولكنهم مع ذلك اعتمدوا في ممارسة ومزاولة مهنة الطب على جملة من
المبادئ التي استمدت اصولها من الفقه الاسلامي اضافة الى ما ترجموه من مؤلفات
الاطباء اليونانيين واشهرهم ابن سينا وجالينوس ولما كانت تعليمات السلوك المهني تنطبق
وبشكل تفصيلي الى المسؤولية الطبية وقيودها فقد كان للطب العربي الاسلامي موقفه
الليق والحق من هذا الموضوع مستقداً الى الحديث النبوي الشريف .

« من طبيب ولم يعلم منه السلب قبل ذلك فهو ضامن » فالمعالج مضيق الضرر المترتب
على فعله اذا كان جاهلاً او كان فعله غير مائون فيه او أخطأ فيه وبصفة عامة اذا جاوز
حدود حقه . القاعدة في تحديد المسؤولية الطبية من وجهة نظر الطب العربي هو انه لا
ياتزم الطبيب بشفاء المريض او بضمان سلامته من الفعل الطبي او الجراحي بالنظر الى
الطبيعة الاحتمالية لهذا الفعل ما دام قد مارس الطب عن علم وفهم وممارسة فاذا راعى
الطبيب او الجراح ذلك وتبع عنه ضرر لحق المريض لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان
عليه .

وهكذا توصل الادباء العرب المسلمون الى قاعدة مهمة من قواعد تعليمات السلوك
المهني المعمول بها حالياً وهي التزام الطبيب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة (اي
المسؤولية مسؤولية عناية وايسر مسؤولية شفاء) .

وقد قطع اجدادنا الاوائل من الاطباء العرب المسلمين شوطاً بعيداً في مجال تحديد

المسؤولية الطبية منطلقين من قواعد فقهية ومن فهم واستيعاب المهنة الطبية حيث قال البعض ان الطبيب لا يُسأل الا اذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله وهو الخطأ الذي لا يمكن ان يقع فيه طبيب آخر اما اذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من اهل العلم بصناعة الطب فلا ضمان عليه وان ارتكب خطأ يسيراً يمكن ان يقع فيه طبيب مماثل .

واذا كان رضى المريض هو احد الشروط الاساسية لممارسة العمل الطبي استناداً الى التعليمات الحالية للسلوك المهني فان الطب الاسلامي العربي قد نظر الى هذا الموضوع من زاوية اوسع حيث اعتبر اذن الشرع هو الاساس الصحيح لمبدأ السماح بممارسة العمل الطبي او الجراحي وان حق الله تعالى في سلامة حياة المريض وجسده سابقاً لحق المريض وان اساس اباحة عمل الطبيب او الجراح يكمن في اذن الشرع وأن رضى المريض لا يقتضون ان يكون احد شروط وضع مبدأ ممارسة الطب موضع التطبيق وقد اتفق الاطباء العرب على انه يشترط فيمن يشخص المرض ويصف الدواء او يقوم بالجراحة ان يكون من ذوي الحق في صناعتهم وان يكون الباعث على عمل الطبيب هو قصد العلاج وان تكون اعمال الطبيب او الجراح موافقة للقواعد الفنية التي يتبناها اهل الصنعة في مهنة الطب .

وكان بعض الاطباء العرب يعمل بما يسمى بنظام الدستور حيث يسجل يومياً واثناء عيادة المريض في بيته احواله وتشخيص مرضه والعلاجات التي اوصى بها ويستفاد من الدستور لاحقاً في اعانة الطبيب على معرفة تاريخ المرض وما ساعد على الشفاء واسباب الوفاة في حال حدوثها وهذا نظام مماثل لنظام طبيلات (سجلات) المرضى المعمول به حالياً في مستشفياتنا .

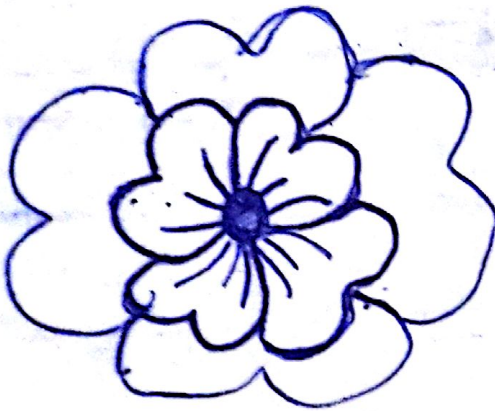
وهكذا يظهر لنا من خلال هذا الاستعراض السريع ان العرب قد تبلورت لديهم وبشكل يبعث على الفخر تعليمات للسلوك المهني لممارسة الطب تصلح لان تكون اساساً لصياغة تعليمات لممارسة المهنة بين اطبائنا مستمدة من قيمنا وتقاليدنا وراثتنا الخالد .

مبادئ الأخلاق الطبية

على الرغم من اختلاف المهتمين بالأخلاق الطبية بالمنطلقات الفلسفية والنظرية عندما يحاولون دراسة ممارسة مهنة الطب من وجهة نظر أخلاقية إلا أنه يوجد إجماع بينهم على أن هناك أربعة مبادئ ينبغي أن يلتزم بها كل من مارس مهنة الطب سواءً على مستوى تقديم الخدمات الصحية أو على مستوى التخطيط والتقديم لها وتلك المبادئ هي :

- المبدأ الأول : فعل الخير «ما أمكن» للمريض .
- المبدأ الثاني : عدم الإضرار «ما أمكن» بالمريض .
- المبدأ الثالث : احترام استقلالية المريض .
- المبدأ الرابع : العدل .

وسنعرض بإيجاز أبعاد ومحددات كل مبدأ من هذه المبادئ محاولين قدر الإمكان أن نبتعد عن التنظير وأن نستشهد بأمثلة عملية على تطبيقها في الممارسة اليومية .



BENEFICIENCE (فعل الخير للمريض)

أن أحد مبادئ ممارسة مهنة الطب الأساسية والتي تتميز بها من بقية المهن هو أن يهدف الطبيب إلى فعل كل ما هو سعة من أجل صالح المريض وأن يسمع مصلحة المريض فوق كل اعتبار / أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون مطلقاً هناك محددات له وهي عيئها المبادئ الأخرى المشار إليها ، فمن غير المقبول أن يفعل الطبيب ما يعتبره لصالح المريض إذا كان ذلك يتعارض مع استقلاليته ونفس إرادته فلا يمكن إجبار المريض على إجراء تداخل جراحي طبي بون موافقته وهناك حالات تتعارض مصلحة المريض مع ما يريده ، مثلاً أن يطلب وصف مضادات حيوية في حالة الإصابة بأمراض فائروسية أو أن يرفض المريض تداخلاً جراحياً هو في أمس الحاجة إليها ، والغرض الإبقاء بمبدأ فعل الخير للمريض في هذه الحالات فإن على الطبيب أن يحاول أن يتفهم بالضبط ما يريد المريض وأن يبذل كل جهده من أجل أن يشرح له ويكل صبر ودوية لماذا يكون من مصلحته أن يقبل مثلاً بإجراء تداخل جراحي وكثيراً ما يتجح الطبيب في محاولاته ، أن كثيراً من التداخلات العلاجية أو الوقائية التي تجري لصالح المريض تكون معسحوية ببعض الآثار الجانبية أو المضاعفات وأذلك فإن على الطبيب أن يكون على بينة من أن المصلحة التي يمكن أن تتحقق للمريض أكبر وأكثر من الضرر الذي يمكن أن يلحق به أي أن لا يتعارض مبدأ فعل الخير للمريض مع المبدأ الأخلاقي الثاني من مبادئ ممارسة المهنة ، أن عدم الأخذ بهذا المحدد يعين الاعتبار هو السبب في ظهور الأمراض التي تعرف بالأمراض لوانية المنشأ IATROGENESIS والتي تحدث بسبب التداخلات العلاجية / مختلف أنواعها (استعمال العقاقير ، التداخل الجراحي ، الفحوصات التشخيصية .. الخ) وأن كان لابد من ظهور بعض المضاعفات أو الآثار الجانبية فإن من حق المريض أو ذريه أن يكونوا على بينة من طبيعتها واحتمالات حدوثها ومذاك عامل آخر

يُحدّدُ إلى أي مدى يمكن للطبيب أن يعمل بمبدأ فعل الخير للمريض إلا وهو مبدأ الرابع (العقل) . حيث يراعى الأطباء معضلة كبيرة ففي الوقت الذي يكونون ملزمين فيه بتقديم كل ما يحقق مصلحة مريضهم إلا إن الموارد المالية والتقنية في البشرية غالباً ما تكون محدودة وإن استخدامها في تقديم خدمات معينة لنوع معين من المرضى قد يكون على حساب مرضى آخرين . لقد بدأ هذا واضحاً مع تطور التقنيات الطبية الحديثة واكتشاف طرق جديدة التشخيص والعلاج ذات تقنية عالية ولكنها غالباً ما تكون مكلفة وبأعباء التكاليف . ففي نفس الوقت الذي يضع الأطباء مصلحة مرضاهم فوق كل الاعتبارات المادية إلا أنهم يجب أن يعرفوا أن غياب العدل في توزيع الموارد الطبية يعني أن مرضى آخرين أو فئات أو شرائح اجتماعية تُحرّم من الحصول على الرعاية الطبية التي هم في أمس الحاجة لها ولعل أقرب مثال على ذلك هو أن إنشاء مركز نقل وزراعة الأعضاء (مثلاً القلب) في الدول الفقيرة والذي يكلف غالباً لابد وأن يكون على حساب الموارد المخصصة لشاريع وبرامج صحية أخرى (كالتلقيحات أو برامج الصحة العامة) والتي قد تكون ذات فائدة وفعالية لعدد كبير من المواطنين في الوقت الذي يُقدّم هذا المركز خدماته لفئة محدودة . وهنا تبرز أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الخاصة بالفاعلية والكفاءة مقارنة بالتكاليف اللازمة .

المبدأ الثاني :

تجنب الإضرار بالمريض NON-MALFICIENCE

أن على الطبيب أن يتذكر دائماً المثل المشهور والذي غالباً ما نذكر به طالبتنا إذا لم نستطيع أن نعمل خيراً للمريض فعلى الأقل لا تضره . وكما أشرنا انفاً عندما تحدثنا عن المبدأ الأول فإن احتمالية ظهور بعض المضاعفات أو الآثار الجانبية نتيجة لتدخلات علاجية أو وقائية هو أمر قائم في ممارسة الطب لكن المهم في هذا المجال هو أن يكون

إذا لم نستطيع أن نحلّ ضرراً للمريض فعلى الأقل لا نضره

واللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت
تجعل الحق إذا شئت سهلاً



الطبيب قادراً على ان يوازن بين مصلحة المريض التي يمكن ان تتحقق مقارنةً بالمضار التي يمكن ان تحدث وان يكون المريض على بينة بذلك وان يُشرك في اتخاذ القرار اللازم بالموافقة على اجراء التداخل الطبي او عدمه

الامور الثلاثة :



فكر في زيادة الفصل

احترام استقلالية المريض Autonomy

تعرف الاستقلالية بانها قدرة الشخص على ان يفكر ويقرر ويتصرف بشكل حر وبدون اي ارغام او عرقلة وبذلك فان الاستقلالية تشمل استقلالية الفكر واستقلالية الارادة واستقلالية الفعل

وان احترام استقلالية المريض هو واحد المبادئ الاساسية في علم الاخلاق الطبية والتي لا يمكن ان يحد عنها باى حال من الاحوال . وتنضوي تحت مبدأ استقلالية المريض ما يلي :

١- الحصول على رضى المريض او نوبه قبل اتخاذ اى قرار بشأن اى تداخل طبي (علاجياً كان ام وقائياً) ويجب ان تستحصل موافقة المريض بعد ان يكون هو او نوبه على بينة بكل الحقائق والاحتمالات والملايسات التي تحيط بطبيعة المرض وطبيعة العلاج وهو ما يعرف بالموافقة الواعية Informed consent الا ان الطبيب يجب ان يكون على دراسة وخبرة ومهارة بالكيفية التي يجب ان تعطى المعلومات للمريض بحيث لا تؤدي الى تكوين صورة مشوشة وغير واضحة مما تجعله متردداً وغير قادر على اتخاذ القرار السليم بالموافقة او عدمها .

٢- قول الحقيقة للمريض او نوبه . بشكل عام يمكن القول ان من حق المريض ضمن مبدأ احترام استقلاليته ان يخبر بكل الحقائق التي تتعلق بمرضه ، الا

انه يجب ان يدرك ان هذا المبدأ لا يمكن ان يكون مطلقاً فهناك حالات تستدعي معها ولضمان مصلحة المريض (المبدأ الاول) ولعدم الاضرار به (المبدأ الثاني) حجب بعض المعلومات الخاصة بالمرض لعدة اسباب (1) منها مثلاً ان الحالة النفسية للمريض قد تتأثر بقول الحقيقة الكاملة مما يؤثر على مطاوعة والتزامه بالعلاج وعلى احتمالية التحسن والشفاء وكذلك بسبب ان بعض المعلومات الطبية لا يمكن ايصالها للمريض اما لان الطبيب غير متأكد من التشخيص او من احتمالات تطور المرض او لانه لا يمكن ضمان عدم اساءة فهم ما يقال من قبل المريض او من قبل نوابه خصوصاً فيما يتعلق ببعض المصطلحات الطبية التي قد تعني بالنسبة للمريض شيئاً مختلفاً تماماً عن ما يفهمه الطبيب . كما ان هناك سبباً مهماً اخر يغفل عنه الكثيرون فقد بينت الكثير من الدراسات ان بعض المرضى يشكك شعوري او لا شعوري لا يريدون ان يعرفوا الحقيقة المتعلقة بمرضهم خصوصاً فيما يتعلق بالامراض السرطانية وغيرها من الامراض التي لا يرجى برئها .

٢ - عدم افشاء سر المريض Confidentiality يعتبر الحفاظ على اسرار المرضى وعدم افشاءها مبدأ أساسياً يؤكد عليها في ممارسة مهنة الطب فقسم ابقراط يؤكد في فقرة من فقراته على ذلك (انظر نص القسم في الملاحق المثبتة في نهاية الكتاب) واكدته كذلك معظم المراتب والاعلانات الدولية الخاصة بالاخلاق الطبية والسلوك المهني (والتي سيجري استعراضها في الفصل القادم) . الا ان هذا المبدأ مثله مثل المبادئ الاخرى . لا يمكن ان يكون مطلقاً . وهناك بعض الحالات التي تستوجب افشاء سر المريض وهي :

٣ . في حالة موافقة المريض او من يخوله على اخبار جهة معينة عن حالته المرضية

ب . عندما تستوجب الحالة استشارة اطباء او جهات اخرى لغرض التشخيص او العلاج .

ج . عندما يعتقد الطبيب ان لهي المريض او اصدقاءه يجب ان يكونوا على علم بحالة المريض الصحية حتى في حالة عدم قبوله بذلك ولمصلحة المريض نفسه .

د . عندما تكون هناك تعليمات قانونية تستدعي افشاء سر المريض كأن يكون مصاباً باحد الامراض الانتقالية التي يجب الاخبار عنها .
هـ . عندما تطلب جهة قضائية او عدلية من الطبيب الكشف عن بعض الحقائق الخاصة بحالة المريض الصحية .

المبحث الرابع :

العدل Justice

كما قد اشرنا الى ان العدل هو احد محددات العمل بالمبدأ الاول حيث انه لا مفر من مراجعة الواقع الذي يشير الى ان الموارد التي تحت تصرف الاطباء محدودة سواء كانت موارد مالية او تقنية او بشرية مما يعني ان توزيعها من قبل من يقوم بالتخطيط للخدمات الصحية ينبغي ان يكون مستنداً على اساس تضمن العدل بين المستفيدين من تلك الخدمات .

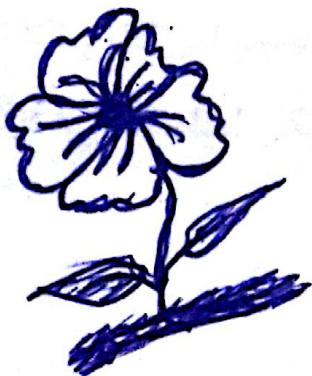
وكما اشرنا سابقاً فقد ظهرت الدراسات التي تعني بالجوى الاقتصادية حيث تدرس كفاءة وفعالية الاجراءات الطبية المختلفة مقارنة بكلفتها وقد ذكرنا المثال السابق والذي يتعلق بكيفية توزيع المبالغ المرسودة بين برامج تعني بالخدمات الوقائية كالتطعيمات والرعاية الصحية الأولية وبرنامج يهدف الى فتح مركز جراحى متقدم لزراعة القلب او فتح مركز لطفل الانابيب . ان هذا المثال المتطرف يهدف فقط الى توضيح الصورة امام القارئ الكريم عن ما يجابه المخطط الصحي من قضايا يحتاج معها الى دراسة الاسس الاخلاقية في التخطيط وتقييم الخدمات الصحية وضرورة ان يتحرى مبدأ

العدل في توزيع الموارد المذكورة . كما ان الطبيب على مستوى الممارسة اليومية لمهنة الطب قد يكون معنياً بكيفية توزيع الوقت المتاح له والمهارات التي يمتلكها وبما يضمن العدل بين المرضى فقد يضطر الجراح في يوم ما الى البقاء في غرفة العمليات وقتاً أطول وعلى حساب التزامه مثلاً بالدوام في العيادة الاستشارية او الخارجية حيث يلتزمه عدد من المرضى . اذن لا يستطيع الاطباء ان يفضوا النظر عن مواجهة حالات تستدعي معها تجاوز مصلحة مريض معينين من اجل مريض آخرين تحقيقاً لمبدأ العدل .

ان المبادئ التي استعرضناها لا يكفي ان تكون مجرداً معلومات ينبغي للطبيب او طالب الطب ان يلم بها ولكنها يجب ان تشكل اتجاهاً وطريقة في التفكير والسلوك سواء كان ذلك على مستوى الممارسة اليومية الشخصية لمهنة الطب او على مستوى التخطيط والتقديم للخدمات الصحية ، كما ان علينا ان نتذكر انه لا يوجد مبدأ مطلق ولكن يجب ان يكون هناك اعتبار لكافة المبادئ وان الغاية يجب ان تكمن في تحقيق اكبر مصلحة ممكنة سواء لمريض معين او للمريض او لذويه او لمجموعة من المرضى او للجميع بكافة فئاتهم .

بنيًا على مبدأ الطبيب كدساته لخدمته كسائته وان كل
حكمة صالحة اعتباراً الاولاد ونقصان

الجمعية الطبية العالمية في لندن ١٩٥٩ ←





المواثيق الدولية الخاصة بالأخلاق الطبية

سنحاول في هذا الفصل ان نستعرض وبايجاز اهم البيانات والتعليمات والمواثيق الدولية التي صدرت متعلقة بالأخلاق الطبية والسلوك المهني للأطباء . ويعتبر قسم أبقراط أول وثيقة تضمنت العلاقة بين الطبيب والمريض (ملحق - ٢ في نهاية الكتاب) . إلا أنه ونظراً للتقدم الهائل الذي حصل في ميادين علوم الطب وتقنياته ونظراً للتغيرات الاجتماعية الجذرية التي اجتاحت المجتمعات الانسانية ونظراً لتولد الحاجة الى تنظيم ممارسة الطب على المستوى الدولي نتيجة للتطور الذي حصل في العلاقات الدولية ووسائل الاتصال فقد برزت الحاجة الى صياغة مواثيق وبيانات عالمية ذات علاقة بالأخلاق الطبية ملزمة لكافة المعنيين بالطب والخدمات الصحية في كافة أنحاء المعمورة .

يُعتبر بيان جنيف الصادر عام ١٩٤٨ (اعيدت صياغته في عامي ١٩٦٨ و عام ١٩٨٣ . انظر ملحق - ٢) نسخة مُحدثة من قسم أبقراط ويؤكد على اهمية ان يُسخر الطبيب حياته لخدمة الانسانية وان يجعل من صحة مريضه اعتباره الأول بدون تمييز بسبب الدين أو التربية أو العنصر أو الانتماء السياسي الطائفي . كما نص البيان على ضرورة ان يكن الطبيب كل إحترام لحياة الانسان منذ بداية تكوينه ومن الجدير بالذكر ان العبارة الأخيرة قد صيغت بدلاً من عبارة منذ بداية العمل وكما جاء في البيانات التي اصدورت قبل عام ١٩٨٣ . وأكد البيان على ان لا تستخدم المعلومات الطبية بشكل يتعارض والقوانين الانسانية .

١٩٤٩
٢ وثبتت الجمعية الطبية العالمية في لندن عام ١٩٤٩ تعليمات دواية للسلوك المهني أُعيد تنقيحها عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٣ تم فيها التأكيد على ضرورة الالتزام ببيان جنيف وان لا تتأثر قرارات الطبيب بعوامل المنفعة الخاصة . كما اكدت تلك التعليمات على ضرورة ان يكون الطبيب نزيهاً و أميناً على مرضاه وزملاءه وان يتم الاخبار عن أولئك الذين يسيئون للمهنة من الأطباء سواءاً من خلال عدم كفاءتهم او بسبب فقدانهم للفضيلة كما اشارت

التعليمات الى امانة الحفاظ على سر المريض وعدم افشائه حتى بعد وفاته .

٥- اما بيان هلستني (ملحق ٤) فقد وضع الاسس الاخلاقية لاجراء البحوث الطبية .

صدر البيان عام ١٩٦٤ وتمت مراجعتها في طوكيو عام ١٩٧٥ وفي فينسيا عام ١٩٨٣ وفي هونك كونج عام ١٩٨٩ ويعتبر البيان (تيقة شاملة) فيما يخص اخلاقيات البحوث الطبية السريرية والاساسية التي تُجرى على الانسان . ويؤكد البيان على ان مصلحة الفرد يجب ان لا تتفرض بسبب البحث العلمي وان موافقة المريض يجب ان تُستحصل قبل اجراء اي بحث ، اما بيان لشبونة الصادر عام ١٩٨١ . فيتعلق بحقوق المريض وتشمل حقه في اختيار الطبيب بشكل حر وحقه في ان يحصل على الرعاية اللازمة من قبل طبيبه من دون اي تأثير خارجي وحقه في قبول او رفض اي علاج بعد حصوله على المعلومات اللازمة عن ذلك العلاج وان يتم حفظ سره وحقه في ان يموت في كرامة وحقه في الحصول على اي رعاية روحية او دينية قبل الوفاة .

وفيما يتعلق بالاجهاض فقد نص بيان اوسلو الصادر عام ١٩٧٠ والمنقح عام ١٩٨٣ في احترام حياة الانسان منذ بداية تكوينه وان لا يجري الاجهاض الا كاجراء علاجي ووفق محددات طبية واجتماعية يتم الاتفاق عليها (ملحق ٥) .

٦- واما بيان هاراي الصادر عام ١٩٧٧ والمراجع عام ١٩٨٣ فقد حدد الاسس الاخلاقية لمعالجة الامراض النفسية . يحق للشخص المصابين بامراض نفسية اختيار طبيمة العلاج في حالة وجود اكثر من علاج واحد وان يعطى العلاج بشكل جبري فقط في حالة عدم قدرتهم على التعبير عن رغباتهم بسبب مرضهم النفسي وكذلك في حالة فقدان قدرتهم على معرفة ما هو في صالحهم او في حال كونهم مصدر خطر للآخرين وحتى في تلك الحالات فان الماتج الاجباري يجب ان يتم بوجوب جهة مستقلة ومحايدة / كما نص البيان على وجوب ان لا يشترك الطبيب النفساني في اعطاء علاجات نفسية في غياب الامراض العقلية وان يتم الحفاظ على سرية المعلومات السريرية الخاصة بهؤلاء المرضى وان تُحاطى هذه المعلومات فقط في حالة موافقة المريض او ثوبه او ان يتم افشاء هذه المعلومات لمصلحة المريض نفسه .

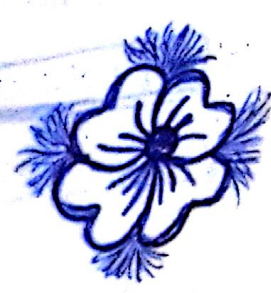
وفيما يتعلق بالاسس الاخلاقية الخاصة بمعالجة المرضى المصابين بامراض مميتة فقد صدر بيان فينسيا عام ١٩٨٣ ليؤكد على ان واجب الطبيب هو ان يعالج وان يبذل جهده في التخفيف عن المرضى المصابين بهذه الامراض كما ان البيان لا يلزم الطبيب باستخدام الطرق غير الطبيعية والتي لا يثبت كونها ذات فائدة للمريض كما يسمح للطبيب ان يقرر وبناءاً على طلب ذوي المريض المصاب بغيوبة دائمة نتيجة لموت الدماغ بتوقيف الاجهزة التي استخدمت لادامة الحياة (اجهزة التنفس الاصطناعي مثلاً) في حالة التثبت من عدم وجود اي امل من استعادته لوعيه .

اضافة الى تلك الاعلانات فان الجمعية الطبية العالمية تصدر بين الاونة والاخرى تعليمات تتعلق بالاسس الاخلاقية لكثير من القضايا الطبية كاستعمال الحاسوب والطب الرياضي والتلوث ودر الطبيب في احكام الاعداد والاضطهاد السياسي والرعاية الصحية في الارياك وفي النزاعات العسكرية .

ان اهمية هذه البيانات والمواثيق الدولية تكمن في تأكيدها على اهمية الحاجة الى تحديد اسس اخلاقية لممارسة مهنة الطب وما يستجد من قضايا نتيجة للتطور في ميدان الطب وتقنياته وانه من الضروري ان تؤخذ بنظر الاعتبار القيم الاجتماعية والاخلاقية لكل مجتمع عند تحديد مثل هذه التعليمات وبالتالي فان البيانات التي تم استعراضها لا تشكل الا اطاراً عاماً وارشادات يمكن ان تصاغ في ضوئها التعليمات الخاصة بمهنة الطب في مجتمعنا استناداً الى النظرية الاسلامية في الاخلاق والى تعاليدنا العربية والتي تختلف عن المنطلقات الاخلاقية والقيمية للمجتمعات الغربية .

عن دكتور
سبحان
بشدة
الحمد

الاسس الاخلاقية لمعالجة المرضى
وسقة شاملة
اخلاقية
السريعة



١٥٢٢
١٥٢٢
١٥٢٢

الأسس الأخلاقية للعلاقة بين الطبيب والمريض

ان العلاقة بين الطبيب والمريض اشمل واعمق من ان تكون مجرد علاقة يقوم اثناها الطبيب بأخذ تاريخ المريض واجراء الفحوصات السريرية والمختبرية وصولاً للتشخيص ثم يقوم بتوصيف العلاج المناسب (او اجراء التداخل الجراحي) إلا انه من المؤسف ان يتم التاكيد في كليات الطب على هذا الجانب فقط . ان للعلاقة بين الطبيب والمريض ابعاداً وجوانب اجتماعية ونفسية وان فهم هذه الجوانب واستيعابها من قبل الطبيب امر ضروري جداً لفرض تلبية المتطلبات الاخلاقية لهذه العلاقة كما ينبغي ان يتم التاكيد ليس فقط على تدريس طالب الطب هذه الجوانب بل ينبغي ان تطبق كافة الوسائل التعليمية والتربوية من اجل تنشئة الطالب لكي يكون قادراً على استيعابها واستحضارها عند ممارسته للمهنة بعد التخرج . ومن الصعوبة بمكان ان يقوم الطبيب بتطبيق المبادئ الاربعة للاخلاق الطبية والتي تم استعراضها في الفصل الخامس (مبدأ فعل الخير للمريض وعدم الاضرار به والعدل والحفاظ على استقلاليته) بجدية وقناعة في ممارسته اليومية ما لم يصبح فهمه للجانب الاجتماعي والنفسي للعلاقة بينه وبين المريض اتجاهاً في تفكيره وتطبيقاً في ممارسته . سنحاول في هذا الفصل ان نستعرض اهم ميزات العلاقة بين الطبيب والمريض من منظور علم الاجتماع الطبي والذي يشكل اطاراً فكرياً واخلاقياً اكثر شمولية من المنظور الطبي لتلك العلاقة .

٧-١ - العلاقة بين الطبيب والمريض كعلاقة اجتماعية

تعتبر العلاقة بين الطب والمريض علاقة اجتماعية (Social relation) اضافة الى كونها علاقة مهنية (professional relation) . تُعرف العلاقة الاجتماعية من وجهة نظر علم الاجتماع بأنها علاقة بين شخصين او اكثر في مواقع اجتماعية معينة

(social position) يسلك الواحد منهما تجاه الآخر سلوكاً ذا معنى . والمقصود
بذى معنى ان هناك توقعات متبادلة في سلوك كل شخص تجاه الآخر (mutual ex-
pectations) ، اي ان كل شخص لديه توقع عن سلوك الشخص الآخر تجاهه
والحقيقة ان مفهوم السلوك المتوقع المتبادل يمثل حجر زاوية في تعريف العلاقة
الاجتماعية ففي غياب هذا المفهوم تنتفي اجتماعية العلاقة وتخلو من عقلانيتها . وعند
تحليل العلاقة بين الطبيب والمريض وفق هذا المنظور نجد ان هذه العلاقة تتميز بما
ياتي . خصائص العلاقة قيمتها و تقابلها ومضاهيها

١) ان العلاقة بين الطبيب والمريض تمثل علاقة بين شخصين احدهما ينتمي الى
مجموعة مهنية لها قيمتها وتقاليدها ومفاهيمها عن المرض والصحة الناتجة عن
دراسة نظرية وتدريب عمل سريري وخبرة متراكمة نتيجة ممارسة المهنة فيما
ينتمي الجانب الآخر وهو المريض الى ما يسمى في نظر علم الاجتماع لفئة
المواطن (layman) فيما يتعلق بمفاهيمهم واتجاهاتهم ازاء الصحة والمرض
وبغض النظر عن مستوياتهم الثقافية انه من الضروري ان يدرك الطبيب ويفهم
حقيقة ان لدى المرضى مفاهيم مفاهيم قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن الاطباء
وخصوصاً فيما يتعلق باسباب المرض والعلاج المتوقع اعطائه والمضاعفات التي
يمكن ان تنجم عنه وان عدم إستيعاب هذه الحقيقة قد يكون احد اسباب فشل
العلاقة بينه وبين المريض .

٢) ان دور الطبيب وكما يتوقعه المريض لا ينحصر فقط في كونه شخصاً ذا علم
ودراسة ومهارة في تشخيص الامراض وتقديم العلاج المناسب على الرغم من
اهمية هذا الدور وحيويته الا ان المريض يتوقع من الطبيب ان يكون قادراً على
تقديم الدعم المعنوي والنفسي للمريض ونوياً وان يكون متعاطفاً ورفوفاً ورحيماً
وان يكون متفانياً وان يبدي اهتماماً منقطع النظير من اجل مرضاه ورفاهيتهم .
وقد اثبتت الدراسات في مجال علم الاجتماع الطبي ان المريض يولي هذا
الجانب اهمية اكبر في تقييمه لعلاقته مع الطبيب من الجانب الفني المجرد . إن

المريض غير قادر على تقييم الطبيب بشكل كامل فيما يخص كفاءته المهنية ولكنه بالتأكيد قادر على ان يُقيم قدرة الطبيب على ان يلبي حاجاته العاطفية والنفسية .

④ ج) هناك ثلاثة انماط للعلاقة الاجتماعية بين الطبيب والمريض . ففي النمط الاول والذي يدعى من وجهة نظر علم الاجتماع بالنوع الايجابي - السلبي يلعب الطبيب الدور الايجابي في العلاقة بينما يقوم المريض بالدور السلبي وفي هذا النوع من العلاقة يكون الدور الرئيس الفعال للطبيب كما يحدث في العمليات الجراحية او عند العلاج بالصدمة الكهربائية في الحالات النفسية ، والنمط الثاني هو المسمى النمط الارشادي - التعاوني (Guidance - cooperative) وهو الشائع حيث يقوم الطبيب بابداء المشورة في العلاج للمريض الذي ينبغي له ان يتعاون مع الطبيب وان يستجيب للارشادات التي تقدم له وهنا يكون دور المريض اقل سلبية من النمط الاول الا ان الهيمنة تبقى للطبيب الذي يقرر طبيعة العلاج ويلزم المريض باقتباعه ، اما النمط الثالث فهو المسمى بالمشاركة المتبادلة (mutual participation) وهنا يكون دور المريض اكثر ايجابية من الانماط الاخرى ويتوقع ان يكون لهم الدور الاكبر في رعاية أنفسهم كما هي الحالة من الاصابة بالامراض المزمنة كداء السكر وارتفاع ضغط الدم او عند الاصابة بالامراض النفسية المعصية .

⑤ د) يجابه كل من الطبيب والمريض درجة معينة من القموض وعدم الوضوح وهي حالة لا مناص من حدوثها والانتباه لها في علاقة الطبيب بالمريض . فمن جانب المريض فان هناك دائماً نوعاً من القموض فيما يخص طبيعة المرض الذي يعاني منه وفيما يخص الاعراض والعلاقات التي يجب ان يذكرها والتي يمكن ومن وجهة نظره ان تجلب وتثير انتباه الطبيب ومن الجانب الاخر فان القموض الذي يواجهه الطبيب يتعلق بطبيعة ممارسة مهنة الطب وهو القموض الذي يحيط بطبيعة المرض الذي يشكو منه مريضه وكيفية علاجه . ان تقدم الطب قد كشف

الكثير من طبيعة الامراض وطرق علاجها الا ان هذا التقدم قد اوجد حالات اخرى تشكل معضلات حول كيفية التعامل معها . ان الطبيب لا زال يواجه غموضاً في كيفية التعامل مع المرضى المصابين بامراض معيثة او كيفية اخبار الحقيقة عن مرض ما للمريض او ذويه او في اتخاذ موقف اخلاقي تجاه الطرق الجديدة من الاخصاب والعقم وهي كيفية اخبار شريك مريض اكتشف انه مصاب بمرض جنسي (الايدز مثلاً) ... وهكذا .

٥. تتميز العلاقة الاجتماعية بين الطبيب والمريض بخصوصية لا نجدها في أية علاقة اجتماعية اخرى وهي ان الطبيب صلاحية ان يحصل على معلومات خاصة عن حياة المريض او ان يطلع على اجزاء من جسمه او ان يقوم بفحوصات سريرية تعتبر فيما لو حصلت خارج نطاق هذه العلاقة غير طبيعية او مشينه ومهينة وغير اخلاقية او حتى جرمية وبالرغم من ان هذه الاجراءات قد تكون بالنسبة للطبيب طبيعية جداً وتحصيل حاصل لانه يهدف منها تحقيق مصلحة المريض الا انه يجب ان يعي ان الحالة ليست تماماً دائماً كذلك بالنسبة للمريض . ان موافقة المريض لان يعطي معلومات خاصة جداً عن حياته او ان يسمح للطبيب بالاطلاع على او فحص اجزاء خاصة جداً من جسمه لا يمكن ان نتوقع ان تكون تلقائية او تحصيل حاصل فقد يكون المريض عرضة لحالات انفعالية نفسية تنتابه قبل ان يبدي الموافقة اعتماداً على خلفيته الثقافية والاجتماعية والدينية وربما كان مرتعاً لصدمات نفسية حادة قبل واثناء وحتى بعد تلك الاجراءات . يجب ان يكون الطبيب واعياً لتلك الحالة وان يكون قادراً على التعامل معها بشكل منطقي عقلائي بعيداً عن الاطار المهني المجرد .

٦. عندما يقرر المريض ان يستشير طبيباً ما فانه يكون ضمناً قد أعطى موافقته الواعية في ان يدخل في علاقة مع ذلك الطبيب . إلا ان هذه الموافقة لا تعني ان الموافقة قد حصلت على طبيعة العلاج او التداخل الجراحي اللازم . ان على الطبيب ان يقدم شرحاً وافياً عن طبيعة المرض الذي يعاني منه وعن طبيعة

العلاج الذي يمكن ان يؤدي الى الشفاء ومن المداخلات المجتمعية والادوية
الاجلدية المتوقعة عن استعمال ذلك العلاج وعن احتمالات الشفاء او
الانتكاسات ان الموافقة الواعية تعني ان المريض يكون في مهلة كافية
لاخذ قرار بالموافقة على اي علاج او تدخل طبي يقترحه الطبيب بعد ان
يكون قد حصل على تلك المعلومات .

٧-٢- الجوانب النفسية للعلاقة بين الطبيب والمريض

ايسر الفاية ان نستعرض في هذا المقام وجهات النظر المختلفة لمدارس علم النفس
في العلاقة بين الطبيب والمريض واكتنا سنسبع اهم الملاحظات التي يجب على طالب
الطب والطبيب ان يكون على بينة منها فيما يتعلق بالجوانب النفسية لتلك العلاقة والتي
يمكن ان تؤثر وبشكل كبير على احتمال فشلها او نجاحها اعتماداً على قدرة الطبيب
على استيعابها واخذها بنظر الاعتبار عند التعامل مع مريضه او لويه . تتناب المريض
قبل واثناء مقابلة الطبيب مشاعر وانفعالات نفسية مختلفة ومتضاربة بسبب الحالة
المرضية نفسها وبسبب الغرض الذي اشرنا اليه فيما يتعلق بعلاقته مع الطبيب . فعادة
ما يكون المريض عرضة لمشاعر القلق والغضب والاحباط بسبب الاعراض المرضية التي
يطاني منها وربما ايضاً بسبب عدم حصوله على العلاج الشافي من خلال استشارته
لاطباء سابقين وتنعكس هذه المشاعر وبالتأكيد على الطريقة التي سيتعامل بها مع
طبيبه . وربما تكون العلاقة اكثر تعقيداً من وجهة نظر نفسية اذا ما علمنا ان الكثير من
المشاعر والانفعالات المكبوتة في اللاشعور قد تطفئ على السطح اثناء المرض وربما
بمسها المريض وبشكل لا شعوري على علاقته مع طبيبه . فربما يكبت الشخص الشعور
بعدم الامان او فقدان الطمأنينة نتيجة لحرمانه عند الطفولة مثلاً من عطف احد او كلا
الابوين او قد يكبت شعوراً بقلق الغربة ، او قلق الانفصال بسبب فقدانه لعطفهما وعند
المرض تجد هذه المشاعر المكبوتة متنفساً لها الى عالم الشعور يعكسها المريض سلباً او
ايجاباً على طبيبه . فقد يطمع المريض ان يجد في طبيبه صورة الاب او الام التي

افتقدهما عند الطفولة فيسلك في علاقته مع الطبيب سلوكاً يعتقد انه سيضمن له رضاه
الطبيب عنه كالمحابة والمدح وحتى الغواية من قبل بعض المريضات تجاه اطبائهن من
الذكور او قد يعكس الشخص مشاعر الغضب والحقد والكراهة التي يكتبها نتيجة اهمال
الابوين او فقدهما مثلاً على الطبيب وفي كلتا الحالتين فان عدم ادراك الطبيب للاساس
النفسي لتلك التصرفات سوف يؤدي الى فشل العلاقة وانتهائها . وهناك جانب نفسي
اخر يؤثر على العلاقة بين الطبيب والمريض وهو نمط شخصية المريض النفسية فهناك
الشخصية الاتكالية كثيرة المطالب (overdemanding-dependent) والتي تكون
مرتفعاً لمشاعر متناقضة تتراوح بين الاتكالية من جانب والعوانية من جانب اخر . وهناك
الشخصية المرتبة والمنظمة والتي عادة ما يكون صاحبها دقيقاً الى حد تكون عنده
شخصيته اقرب الى الشخصية الوسواسية وهؤلاء غالباً ما يكونون مرتفعاً لمشاعر قلق
وانفعالات حادة عند حدوث تغيير فجائي في مجرى حياتهم اليومية وغالباً ما يكون هؤلاء
المرضى مطيعين جداً لاطبائهم وهناك الشخصية الدرامية الانفعالية
(Dramatising) والتي تطمح الى جلب انتباه الآخرين من خلال الحركات والاساليب
المسرحية وغالباً ما يكون هؤلاء مرضى من الصعب ارضائهم اذ انهم حساسون جداً
لاية بادرة عدم اهتمام او اهمال . ونمط رابع هي الشخصية المتحفظة كثيرة التشكي
وغالباً ما يلقي صاحبها باللوم فيما يجابهه من اخفاقات او مشاكل على الآخرين ان
المرضى من هذا النوع يشكلون تحدياً لاطبائهم لصعوبة كسب ثقتهم ومن السهولة ان
يلجأوا الى الشكوى من اطبائهم او حتى مقاضاتهم قانونياً .

وقبل ان نختم هذا الجانب من العلاقة بين الطبيب والمريض لابد ان نذكر ان نجاح او
فشل هذه العلاقة قد يعود الى اساليب الاتصال السلبية التي تحصل بينهما وضرورة ان
يكون الطبيب على بينة منها كي يستطيع ان يتجاوزها وان يتعامل معها بما يضمن
صالح المريض وشفاءه فاسلوب اللوم (blaming) الذي يتبعه الطبيب في بعض
الحيان في حالة عدم مطاوعة المريض او عدم التزامه بالارشادات مثلاً قد لا يكون ذا
جدوى ان لم يكن ذا مردود سلبي على علاقته بالمريض وهناك اسلوب المحايطة



(placation) الذي قد يلجأ اليه بعض المرض تجاه اطبانهم والذي ينبغي ان ينتبه اليه لانه غالباً ما يـكـس مشاعر وانفعالات مكبوتة وانه لا يعني وبالضرورة رضى المريض عن طبيبه . وقد يلجأ بعض الاطباء الى اتباع اسلوب عرض الحقائق والمعلومات امام المريض بشكل مجرد (Superreasonable) متجاهلين ان حقيقة العلاقة بين الطبيب والمريض قائمة على عوامل ذاتية تتطرق بهما اضافة الى العوامل الظرفية . واخيراً فإنه قد يكون سلوك وتصرفات المريض غير ذات علاقة بما تتطلبه مجريات العلاقة بينه وبين طبيبه (Irrelevant) وفي حالاته المتطرفة قد يصل هذا النوع من السلوك الى ما يدعى بالسلوك الذهاني .

ان الغاية من هذا الاستعراض السريع للعلاقة بين الطبيب والمريض من وجهة نظر علمي الاجتماع والنفس يهدف الى ان يعي طالب الطب ان تلك العلاقة ليست علاقة مهنية صرفة وان استيعاب العوامل الاجتماعية والنفسية من قبل الطبيب ليس فقط امراً مفيداً ولكنه من المتطلبات الاخلاقية لممارسة المهنة وفي غياب هذا الفهم والاستيعاب فان احتمال فشل العلاقة يكون كبيراً ليس عن طريقه انتهاها فحسب ولكن ربما قد تجعل الطبيب ينزل في سلوك لا يتفق ومبادئ علم الاخلاق الطبية التي اشرنا اليها في فصل سابق . والمقارء الكريم الذي يرغب في مزيد من التفاصيل مراجعة المصادر المثبتة باللغة الانكليزية في نهاية الكتاب خصوصاً المصادر [١١.١٠.٩] .

العلاقة بين الطبيب وزملائه من الأطباء

ترسم تعليمات السلوك المهني الصادر من النقابات والجمعيات الطبية صورة لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الطبيب وزملائه في نفس المهنة . فعلى الأطباء أن يعملوا على أن يسود فيما بينهم صلات الزمالة الصنة التي تضمن توالف الاحترام والثقة المتبادلة وتيسر سبل تعاونهم في كل ما يخص المرضى ويحفظ مكانة المهنة . فقد نُصحت التعليمات الصادرة من نقابة الأطباء العراقية (انظر الملحق ٧) على أن يحاول الأطباء فض خلافاتهم الشخصية مباشرة وفي حالة تعذر ذلك فعليهم أن يلجأوا الى وساطة النقيب ونصت كذلك على أن من مستلزمات الزمالة أن يدفع الزميل عن زميله أي تحامل ظالم يقع عليه ومنعت التعليمات الطبيب من الافتراء وإطلاق الإشاعات على زميل له مما يسيء الى سمعته وينال من ممارسته للمهنة كما أوصت بأنه على الطبيب عند علمه الأكيد بارتكاب زميل له لاساءة كبيرة الى السلوك المهني أن يقطع كل علاقة مهنية معه . وإن لا يوضع سبب هنا لقطع الالنقيب لو ممثله في المنطقة ومنعت التعليمات كذلك الطبيب في محاولة صرف المرضى عن زميل له واكتسابهم نفسه وحددت القواعد التي تتم بموجبها قبول الطبيب تقديم الاستشارة لمرضى علاج من قبل زميل آخر .

كما تقتضي العلاقة الصنة بين الأطباء أن لا يتمتع الطبيب عن تلبية طلب زميل في علاجه ولا يجوز أن يقل عن ذلك أجراً . كذلك حددت تعليمات السلوك المهني ما يتعلق بقواعد الاستشارة الطبية بين الزملاء في الاختصاصات المختلفة وبين الطبيب الممارس والطبيب الاختصاصي وبين الأطباء في نفس الاختصاصات .

وما يهمنا ضمن سياق هذا الكتاب هو أن نحدد الاسس الأخلاقية للعلاقة بين الطبيب وزملائه وكما تضمنتها التعليمات اعلاه والتي يمكن أجمالها بما يلي :

١٥ مبادئ الأخلاق الطبية التي تم استعراضها في الفصل الخامس . يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار تلك المبادئ والتي تحكم العلاقة بين الطبيب والمريض

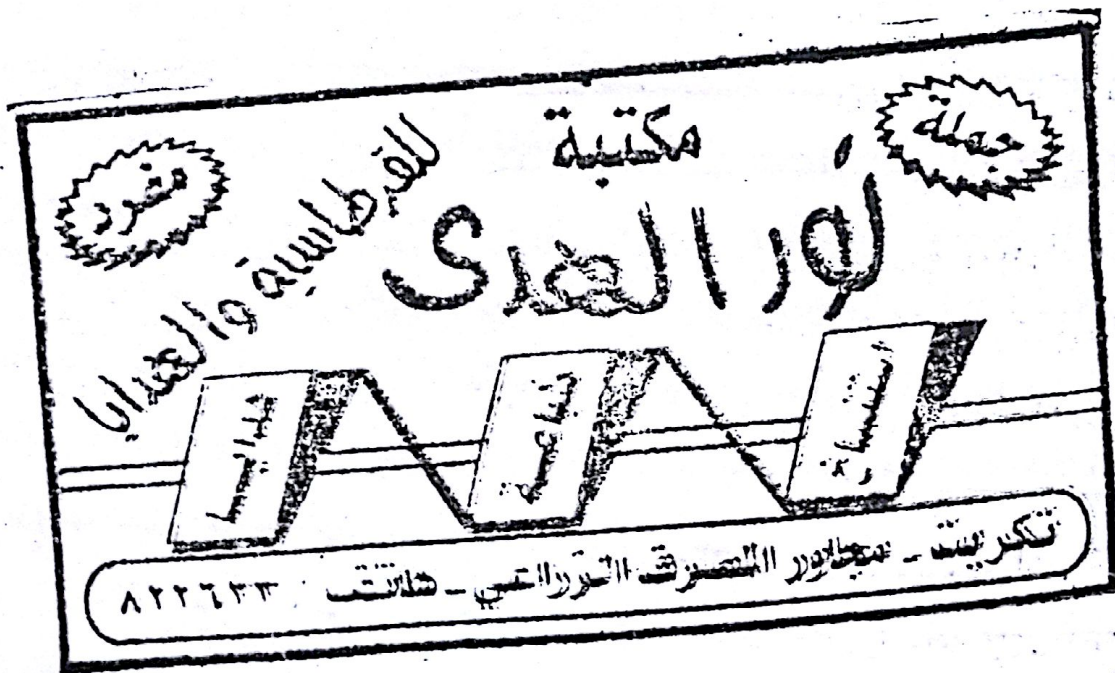
والتي تضع مصلحة المريض فوق كل اعتبار وان تعطي الاسبقية الاولى في تحديد العلاقة بين الطبيب وزملائه لفعل الخير للمريض وعدم الاضرار به واحترام استقلاليته وضمان العدل. هذه المبادئ يجب ان تكون حية في ضمير الطبيب وهاجسته ويستحضرها في كل جانب من جوانب ممارسة المهنة ليس فقط مع مرضاه او مع زملائه او الاخرين من نوبي المهن والتمريض بل وحتى في علاقته مع مجتمعه واثناء قيامه باجراء البحوث الطبية او عند انخراطه في سلك التعليم الطبي .

٢. الاداب والتقاليد التي يكتسبها الطبيب نتيجة دراسته الطب وممارسة المهنة . وهذه تشكل ايضاً اساساً مهماً من الاسس الاخلاقية التي ترسم علاقة اطباء ببعضهم . تعتبر مرحلة التعليم الطبي نوعاً من التنشئة الاجتماعية الثانوية (secondary socialisation) التي يمر بها طالب الطب والتي يكتسب اثناءها قيماً واتجاهات وممارسات تنعكس على سلوكه وتبرز هذه القيم والممارسات خلال السنوات الاولى بعد التخرج ، ويلعب اساتذة الطب دوراً كبيراً ومؤثراً في هذا النوع من التنشئة لكونهم يمثلون بالنسبة للطلبة نماذج جديرة بان يقتدى بها ويحذى حنوها وقد يمتد هذا التأثير لفترة طويلة بعد تخرجهم وربما طيلة فترة ممارستهم ومن هنا يتأكد لنا ضرورة ان يدرك اساتذة الطب دورهم الفعال وتأثيرهم الكبير على طلبتهم ليس فقط فيما يتعلق بتقديم المعلومات بل وفي غرس بنود السلوك المتعلق بعلاقة الطبيب بمرضاه وزملائه ومجتمعه .

٣. الصفات الشخصية للطبيب . تؤثر الشخصية الأساسية للطبيب والتي تكونت نتيجة للعوامل الوراثية ونتيجة للتنشئة الاجتماعية الاولى (Primary socialisation) اي التنشئة المنزلية تأثيراً كبيراً في سلوكه المهني الطبي . وتتفاعل عوامل الشخصية مع الاداب والتقاليد التي يكتسبها الطبيب نتيجة دراسته وممارسته مهنة الطب ومع درجة استيعابه لمبادئ الاخلاق الطبية

تفاعلاً يحدد ويشكل كبير علاقة الطبيب مع زملائه ومرضىه ومجتمعه .
 فالطبيب الذي نشأ وتربى منذ نعومة أظفاره على الاخلاق الحميدة والفضائل
 كالصدق وحب التضحية والايثار والامانة والوفاء يسلك مع زملائه من الاطباء ما
 تُعليه تلك الصفات من سلوك قويوم وبما ينسجم واداب ممارسة مهنة الطب . ومن
 الصعب ان نتصور طبيباً ناجحاً في علاقته مع زملائه ومرضىه اذا كانت
 صفاته الشخصية لا تنسجم ومتطلبات مهنة الطب من تلك الاخلاق والصفات
 الحميدة .

والخلاصة ان للتعليم الطبي نوراً هاماً في بناء وحقل شخصية الطبيب الاخلاقية
 الايجابية الا ان هذا البناء لا يكون الا على اساس من شخصية إنغرست وترعرعت فيها
 كل عوامل حب الخير والفضيلة واصبحت تربية صالحة لغرس مبادئ الاخلاق الطبية
 لتكون ثمرتها طبيباً قادراً على الالتزام بتعليمات السلوك المهني الطبي سواءاً في علاقته
 مع مرضاه او مع زملائه من الاطباء والكوادر الساندة الاخرى .



النشأة - الاجتماعية الشفوية

للحوار الجاد
 ونشأة نشأة
 قلب قلب

العلاقة بين الطبيب ومجتمعه

ولكن نستكمل الحديث عن الاسس الاخلاقية لعلاقة الطبيب بالشرائح المختلفة التي يكون على تماس معها بحكم ممارسته لمهنة الطب لا بد ان نلقي الضوء على الاسس الاخلاقية لعلاقته بالمجتمع والدور الذي يمكن ان يلعبه في حركة المجتمع وتطوره .. ابتداءً يجب القول انه على مر الازمان والعصور فإن للطبيب منزلة اجتماعية خاصة والدور الاجتماعي المتوقع له (Social role) يتعدى كونه مجرد معالج للمرضى . ان العامة تتوقع (ويحق لها ذلك) ان يكون الطبيب نموذجاً متحركاً للفضائل والاخلاق الحميدة ليس في تعامله مع المرضى فقط ولكن في سلوكه اليومي سواءً في عيادته او في المستشفى او في الجامعة (اذا كان تدريسياً) او في السوق او في التزامه بالانظمة والقوانين .

انهم يحنون من الصعب تصور ان يعني الطبيب بالجانب المادي بشكل رئيسي او ان يكذب او يحث بوعده او ان يرتكب اثماً ولذلك يجسق الناس ويهتز الرأي العام عندما يسمعون ان طبيباً قد قوضي لمخالفته القانون او لكونه قد ارتكب اثماً او لكونه قد خالف تعليمات السلوك المهني وعلى الرغم من ان هذا التصور قد يكون مثالياً الا انه يعكس ما تمثله مهنة الطب بالنسبة للمجتمع وهو التصور الذي يعطي لهذه المهنة قدسيتها على مر العصور وفي جميع المجتمعات . وقد ساهمت الاديان السماوية في تعزيز هذه المكانة من خلال تشريفها لدور الطبيب في الحفاظ على حياة المرضى وعلى التخفيف من الالم ومعاناتهم . فكانت احدي النعم التي اذنمها الله على عيسى عليه السلام قدرته على ان يبري الاكمة والابرص . وأكد الاسلام على اهمية التدابي والتطبيب فعن النبي محمد (ص) قوله «تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له بواء» . «ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» والمؤمن

قوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف .

ولم ي المجتمعات الماصرة اصبح الطبيب اضافة الى دوره كعالمج للأمراض عاملاً من

بوامل الضبط الاجتماعي (Social control) حيث ان الرأي الطبي مطلوب عند

تخاذل الأخير من: القرارات الخاصة بتنظيم نشاطات المؤسسات الاجتماعية والسياسية

الاقتصادية والعسكرية حتى إن البعض أخذ يحذر مما يدعوه علماء الاجتماع بتطلب

المجتمع (medicalisation of society) فالقضاء يحتكم الى الرأي الطبي مثلاً

فرض الحكم على افعال غير سوية لشخص ما . وما كان يعتبر في يوم ما مبرراً

اجتماعية قد يقع الان ضمن المبررات الطبية كالتضاي المتعلقة بتنظيم النسل او حقوق

الوصاية او ما يختص بالعلاقات الاسرية او السلوك الاجتماعي او الدوافع وراء

الانحرافات السلوكية ، والرأي الطبي له ثقل كبير في استمرار او اعفاء الاشخاص من

العمل في مؤسسات مدنية او عسكرية والامثلة على ذلك كثيرة .

ان على الطبيب ان يستوعب دوره الاجتماعي وان يكون في مستوى المسؤولية لاداء

ذلك الدور وان يستثمر ذلك في تحقيق كل ما هو خير لمجتمعه تماماً مثل ما هو ملزم

بفعل كل ما يستطيعه من اجل مريضه وان التجمعات النقابية الطبية يجب ان تخرج من

كونها فقط مؤسسات لحماية واكتساب الحقوق النقابية للأطباء الى ممارسة دورها

الفعال في تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال التنسيق مع المؤسسات المجتمعية

الرسمية وغير الرسمية ، وعندما يتحقق ذلك فان الطبيب يكون قد سار على الطريق

الصحيح في تحقيق التزاماته الاخلاقية تجاه مجتمعه .

المسؤولية الطبية Physicians liability

يطلق مصطلح المسؤولية الطبية على كافة الالتزامات التي يتوقع ان يقوم بها الطبيب بحكم ممارسته لمهنة الطب والتي يجعل الطبيب عند الاخلال بها مسائلًا مدنية او جزائية او كليهما وحسب ما تحدده الحالة . ويقصد بالمسائلة المدنية حق المريض في اقامة الدعوى ضد الطبيب بقصد التعويض العادل في حال ثبوت تقصير الطبيب او إهماله في العلاج فيما يقصد بالمسائلة الجزائية مقاضاة الطبيب امام القانون وقد تطبق بحقه العقوبات الجزائية اعتماداً على درجة الايذاء المتسبب والناجم عن الاعمال او قلة الاحتراف .

وهناك مجموعة من العوامل التي تحدد من مسؤولية الطبيب ولكنها لا يمكن ان تعفيه منها بشكل مطلق وهذه العوامل تتعلق بخصوصية مهنة الطب ومنها :-

١- الطبيعة الاحتمالية لمهنة الطب حيث ان الطبيب لا يضمن شفاء المريض وذلك لوجود عدة عوامل تتداخل فيما بينها لتؤثر في مسيرة المرضى واستجابة المريض للعلاج منها عدة عوامل خاصة بالوراثة او المناعة واخرى ترجع الى قصور العلوم الطبية في مجال فهم اسباب المرض او طرق علاجه او الوقاية منها .

٢- القنود المفروضة لتنظيم ممارسة المهنة حيث ان هنالك متطلبات يجب الايفاء بها قبل ان يتم الترخيص بممارسة المهنة اذ ينبغي لطالب الطب ان يجتاز وينجح مجموعة من الامتحانات والاختبارات والتي تضمن وصوله الى مستوى مقبول يؤهله لممارسة المهنة .

٣- رضى المريض كشرط ضروري ومسبق لغرض فحصه وعلاجه وقد يكون هذا الشرط متوفراً ضمناً عندما يراجع المريض طبيبه لغرض العلاج في عيادة او في مؤسسة صحية او قد يتطلب موافقة معرّفة شفهيّاً او تحريرياً كما يحدث

مثلاً عند إجراء أي تدخل جراحي أو قد يستحصل شرط الموافقة من ذوي المريض في حالة كونه طفلاً أو غائباً عن الوعي أو في حالة نفسية تعنته من القدرة على إعطاء الموافقة .

④- أن يكون القصد من فحص المريض أو إعطائه العلاج هو شفاؤه والتخفيف من آلامه ومعاناته وأن لا يكون القصد تعمد الحاق الضرر معنوياً كان أم مادياً .

إن العوامل المذكورة أعلاه تضيق من دائرة المسؤولية الطبية وتجعل مسألة الطبيب ضمن الإطار المحدد بهذه العوامل إلا أن عدم ضمان الطبيب لشفاء المريض لا يعفيه من كونه مسؤولاً عن تقديم العناية اللازمة وعن أي تقصير أو إهمال يرتكبه أثناء ممارسته للمهنة وأن ترخيصه بالممارسة لا يعفيه من مسؤولية متابعة ما يستجد في حقل الطب في مجال علومه المختلفة لكي يكون قادراً على تقديم ما يتفق والمستجدات في مجال العلاج والوقاية وأن الحصول على رضى المريض لا يبرر قيام الطبيب بعمل غير قانوني أو في غير وجود سبب طبي كما في وقائع الأجهزة الجنائي أو في حالات التدخل الجراحي في غير أوانه أو عندما لا يوجد ما يستدعي إجراء مثل ذلك التدخل . وأن هدف الطبيب في تحقيق خير ومصلحة المريض لا يعفيه من الالتزام بالطرق العلمية والمقروءة أخلاقياً في سبيل تشخيص المرض أو علاجه وأن قصد الطبيب في الحد من الآلام أو من معاناة مريضة لا يسوغ له استعمال العقاقير التي قد تجعله مدمناً عليها أو قد تسلبه إرادته وقدرته على اتخاذ القرار السليم أو قد تؤدي بحياته . وتكاد كافة تعليمات السلوك المهني والصادرة من جهات مختلفة تتفق على أن حدود المسؤولية الطبية هي ما يأتي :

① مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عناية وليست مسؤولية شفاء وذلك وكما أسلفنا بسبب الطبيعة الاحتمالية لمهنة الطب وأن هناك عوامل ومتغيرات متعددة تؤثر في استجابة المريض للعلاج كالمناعة والوراثة أو طبيعة التغذية . أن طبيعة العامل المسبب للمرض قد لا تقع ضمن قدرة الطبيب على التحكم به وخصوصاً في ضوء المعرفة الطبية المتوفرة حالياً . إذن يعتبر الطبيب مسألماً ليس بسبب عدم شفاء المريض بل بسبب عدم تقديمه العناية اللازمة والتي تتطلبها مهنة

الطب اللهم الا في حالة حدوث تقصير او اهمال اثناء ممارسته المهنة .

٢- مسؤولية الطبيب تقع في التزامه باللجوء الى الوسائل والطرق العلمية المعتمدة
في فحص وتشخيص وعلاج المريض فممتى ما ثبت التزام الطبيب بهذه
الاجراءات فانه لا يساؤل في حال عدم حدوث الشفاء او في حالة حصول
المضاعفات او في حالة الوفاة .

وعندما تكون هناك وجهات نظر مختلفة بين الاختصاصيين او بين المصادر
العلمية المرضية فان الطبيب لا يساؤل ما دام قد اخذ باحد هذه الاراء ولم يأخذ
باراء او وجهات نظر لم تخضع للمنهجية العلمية سواء ما كان منها مبنياً على
الاسس التجريبية وما كان مبنياً على الملاحظات والخبرات الموثقة بشكل علمي
مدرس ، والطبيب لا يساؤل اذا اخفق في العلاج نتيجة لنقص في العلوم
الطبية ما دام قد بذل العناية المطلوبة المبنية على ما هو معروف وفقاً للمراجع
المعمول بها طبياً .

٣- يكون الطبيب مساءلاً مدنياً وجنائياً عند ارتكابه خطأ فاحشاً في عمله . والخطأ
الفاحش هو الخطأ الذي لا يمكن ان يقع فيه طبيب آخر وهذا المبدأ يسري
على الطبيب الاختصاصي والطبيب الممارس . فكون الطبيب ممارساً لا يعفيه
عند ارتكابه خطأ فاحشاً ، اذ ان تعليمات السلوك المهني حددت مسؤوليات
الطبيب الممارس قياساً الى الطبيب الاختصاصي . وبالتالي فان تجاوز الاول
للتلك المسؤوليات يجعله مسؤولاً عن النتائج السيئة التي قد تترتب على تداخله
غير المناسب في الحالات التي كان من الممكن احوالها الى الطبيب المختص
وحسب ما تقتضيه طبيعة المرض .

٤- يعتبر الطبيب مسؤولاً عن الحصول على رضى المريض او نوبه قبل الشروع بأي
تدخل علاجي مهما كان نوعه وقد يكون رضى المريض ضمناً بمجرد مراجعة
المريض للطبيب او قد يكون معلناً بشكل واضح في حالات التدخل الجراحي
او في حالات اجراء التجارب السريرية او في حالة اجراء بعض الفحوصات

التشخيصية التي قد تكون مترافقة مع بعض المضاعفات والتي يجب أن يعلم بها المريض بشكل واضح وأن يعرف احتمالات حدوثها .

يعتبر الطبيب مسؤولاً عن متابعة ما يستجد في حقل عمله أو اختصاصه سواءً عن طريق الاطلاع على المجلات أو الكتب الحديثة أو من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية أو من خلال اجراء البحث العلمي ولا يعتبر الجهل بما يستجد عذراً يعفي الطبيب من المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية فلا يمكن أن يبرر استعمال الطبيب لعقار قد يثبت علمياً أنه يسبب مضاعفات أو آثاراً جانبية خطيرة أو قد يشوه الجنين في حال وصفه للامهات الحوامل ، وهنا تأتي أهمية بذل الجهود من قبل الجهات المختلفة لغرض توفير كل ما يمكن الطبيب من الاطلاع على ما يستجد في حقل الطب إضافة الى جهوده الشخصية لمواكبة حركة التقدم في مجال ممارسة مهنة الطب .

المسؤولية الطبية

كما قد ذكرنا آنفاً أن هناك نوعين من المسؤولية الطبية (المدنية والجزائية) . أما المسؤولية المدنية فيقصد بها حق المريض أو زوجه في اقامة الدعوى على الطبيب في حال ثبوت تقصير أو افعاله للحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم . ويشهد الوقت الحاضر ازدياداً كبيراً في عدد مثل هذه الدعاوي ولعل احد الاسباب التي أدت الى ذلك هو شيوع المعارف الطبية بين الناس واصبح الكثير منهم على علم بوسائل التشخيص والعلاج وقد نتج عن ذلك أن كثيراً ما أسيء فهم حق المريض بالمطالبة بالتعويض لأنه وكما استعرضنا سابقاً فإن الطبيب غير ملزم بالشفاء في حالة التزامه بالأسس العامة في تشخيص وعلاج المرضى .

أما المسؤولية الجزائية فيشترط قيامها اثبات حدوث ثلاثة عناصر :

1- حصول الخطأ وهو أمر لا يمكن تجنب حدوثه في ممارسة مهنة مثل مهنة الطب إلا أن المثلث عليه هو أن الخطأ الذي يجعل الطبيب مسؤولاً عنه هو الخطأ

سأ
العا
المح

الجسيم الذي لا يمكن ان يصدر من طبيب وخصوصاً اذا إتبع القواعد الفنية السليمة المعروفة علمياً وطبياً .

② حصول الضرر : ان وقوع الخطأ بون حدوث الضرر لا يجعل الطبيب مساءلاً جزائياً ولكن المسألة تحدث في حال حصول ضرر جسدي او نفسي بسبب الخطأ .

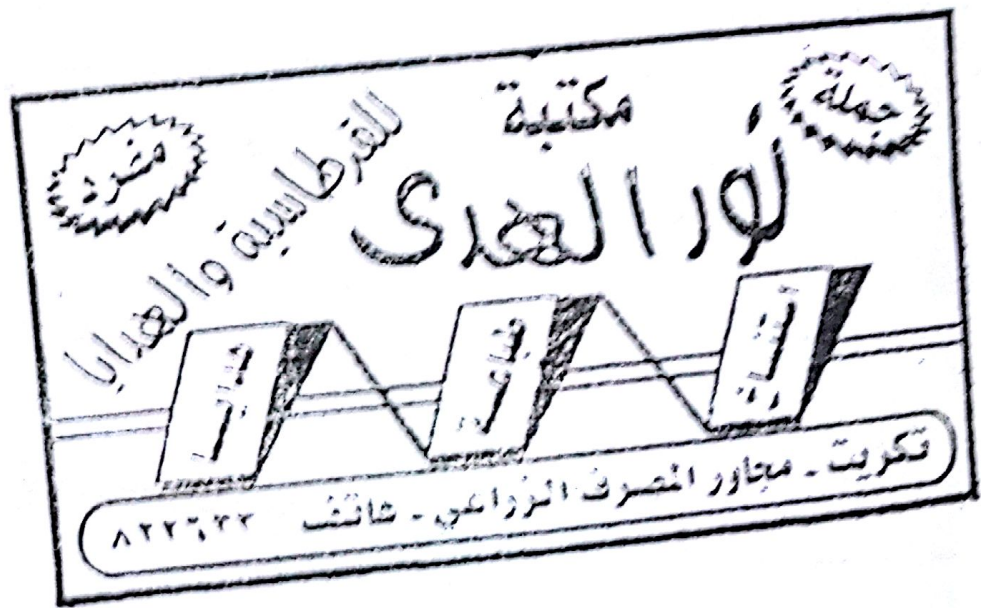
③ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الشرط الثالث المهم لقيام المسؤولية الجزائية فلا بد ان يتم اثبات ان الضرر الحاصل كان بسبب الخطأ وليس بسبب آخر .

ومن الحالات التي تستدعي قيام المسؤولية الجزائية استعمال الادوات الطبية غير المعقمة عندما تؤدي الى مضاعفات كتلوث الجرح او التسمم او في حالة اجراء عملية جراحية من قبل الطبيب وهو في حالة السكر او وصف دواء لا يتفق مع الاراء والاصول العلمية السائدة اذا ادى استعمال ذلك الدواء الى اضرار جسدية او نفسية او في حالة نسيان مواد تعقيم او ادوات جراحية داخل الجسم بعد اجراء العملية الجراحية مثلاً وبشكل عام فان اثبات قيام المسؤولية الجزائية اصعب من اثبات قيام المسؤولية المدنية لانه يجب اثبات ان الضرر كان لسبب الخطأ وهو امر ليس مهنياً دائماً . وعلى الرغم من ان هناك من يدعو الى اعفاء الاطباء من المسؤولية عن الاخطاء التي تقع لدى ممارستهم المهنة سواءاً من الوجهة المدنية او الجزائية بحجة طبيعة مهنة الطب الاحتمالية وبحجة ان ممارسة مهنة الطب في ظل الخوف من قيام المسؤولية قد يؤدي الى الاحجام عن إرتياد المجالات التي تؤدي الى الاكتشاف والتطور والتقدم وترغم الاطباء على الالتزام فقط بالطرق التقليدية في التشخيص والعلاج الا اننا نعتقد ان هذه الحجج بامثلة لسببين :

④ ان هناك اسساً علمية تعتمد عند تجريب الطرق التشخيصية والعلاجية الحديثة والتي تضمن ايسر فقط قياس كفاءة او فعالية هذه الطرق بشكل علمي صحيح فحسب ولكنها تضمن ايضاً عدم الاضرار بالاشخاص الذين يتم التجريب

سليم وقد قدمت تلك الاساليب في ميثاق هلسنكي والمواثيق ذات العلاقة
والبحوث الطبية .

٢- ان قيام المسؤولية الطبية عامل من عوامل ضبط ممارسة المهنة والتي تجعل
الاطباء اكثر التزاماً بقواعد ممارسة مهنة الطب ضماناً لحصول مرضاهم ولعدم
التعريض في حقوقهم



الباب الثاني

علم

الإخلاق الطبية الخاص



لا تترك
حبيب الروح
ماتت حياتي
ماتت حياتي
ماتت حياتي

- ١١ -

المباحث الأخلاقية في ممارسة الجراحة

لممارسة الجراحة بفروعها المختلفة خصوصية معينة ليس فقط عند العامة من الناس ولكن أيضاً عند الأطباء أنفسهم فهي تتضمن تغييراً تشريحياً في جسم الإنسان الحي نتيجة للقص والقطع والاستئصال والربط وزرع أعضاء أو نقلها الى غير ذلك من العمليات الجراحية وهي تهدف شأنها شأن الاختصاصات الأخرى الى انقاذ حياة الإنسان أو التقليل من آلامه ومعاناته وهي تتطلب من الطبيب اكتساب مهارات يدوية إضافة الى المهارات التشخيصية والعلاجية التي تتطلبها الاختصاصات الأخرى وربما يكون ممارس الجراحة أكثر قرباً من غير من الأطباء في التعامل مع الحالات بين الحياة والموت وبشكل مباشر .

ان الأسس الأخلاقية في ممارسة الجراحة ونتيجة لتلك الخصوصية تتضمن أبعاداً أخرى إضافة الى المبادئ الأخلاقية الأربعة في ممارسة مهنة الطب والتي تم استعراضها في الفصول السابقة . فالجراح أو ممارس الجراحة ملزم شأنه شأن بقية الأطباء بمبادئ فعل الخير للمريض وعدم الإضرار به واحترام استقلاله والعدل في كل جوانب ممارسة ذلك الاختصاص من اختصاصات الطب . ان الأبعاد الأخلاقية الأخرى التي املتها خصوصية الجراحة تتعلق بالعلاقة بين الجراح والمريض وبالمسؤولية الطبية وسنحاول ان نستعرضها بايجاز في هذا الفصل .

١-١١ العلاقة بين الجراح والمريض

ان التحليل النفسي والاجتماعي للعلاقة بين الطبيب والمريض والذي تم استعراضه في فصل سابق ينطبق على العلاقة بين الجراح ومريضه ونظراً لخصوصية ممارسة الجراحة والتي اشرنا اليها فان الجراح ملزم أخلاقياً بفهم الجوانب النفسية والاجتماعية للعلاقة بينه وبين المريض وربما بدرجة اكبر من غيره من الأطباء . إن على

٥٦ الجراح ان يعي ويستوعب طبيعة الانفعالات النفسية التي تسبق او تعقب اجراء العملية الجراحية والتي يمكن ان تؤثر وبشكل كبير على استجابة المريض فسلجياً ونفسياً وربما ادى غياب فهم الطبيب الجراح لطبيعة تلك الانفعالات وعدم قدرته على التعامل الايجابي معها الى ان تتعرض حالة المريض النفسية الى ضرر كبير نتيجة التداخل الجراحي الامر الذي قد يؤثر على حالته الصحية العامة بجوانبها الثلاث النفسية والاجتماعية والجسدية . ان على الجراح ان يستوعب حقيقة ان المريض ونتيجة للعملية الجراحية يتعرض الى رض نفسي بسبب انتهاك الاحساس الذي يشعر به كل شخص بتكامل الجسم ووحدة . فبعد التداخل الجراحي يحدث وبدرجة متفاوتة تغير تشريحي في جسد الانسان (في ابسط انواعه هناك ندبة لقص او قطع) وربما تفاوت ذلك الاحساس اعتماداً على طبيعة العملية الجراحية واثارها ولكنه موجود على كل حال فحتى في عمليات بسيطة كاستئصال الزائدة الدودية فان هناك قص وندبة تعكس ذلك الانتهاك وان مشاعر الغضب التي تنتاب المريض والتي تطرقنا اليها عندما تحدثنا عن العلاقة بين الطبيب والمريض تكون اكثر شدة وارغل عمقاً في الحالات المرضية الجراحية وقد تؤدي تلك المشاعر وفي حال كبتها (وهو ما يحصل في معظم الحالات) الى كتابة قد تصيب المريض وتبدأ هذه الكآبة قبل اجراء العملية الجراحية ولكنها بالتأكيد تكون موجودة بشكل اكثر وخصوصاً بعد العملية الجراحية ولفترة قد تطول او تقصر اعتماداً على طبيعة شخصية المريض وعلى طريقة تعامل الكادر الطبي والتعريض وعلى رأسهم الجراح مع هذه الحالات . وما يثير الامور تعقيداً ان الطبيب الجراح قد لا يجد الوقت الكافي للتحدث الى المريض قبل اجراء العملية والذي يمكن ان يؤدي الى مد جسور الثقة بينهما والى فهم حالة المريض النفسية والى ابرصال المعلومات المطلوبة عن طبيعة المرض وعن طبيعة العملية الجراحية التي ستجرى للمريض وعن المضاعفات او النتائج المحتملة للتدخل الجراحي وتلك عوامل لو اخذت في نظر الاعتبار فانها بالتأكيد سوف يكون لها التأثير الايجابي على الحالة الصحية للمريض وتقل بدرجة كبيرة من التأثير المرضي الجسدي والنفسي للعملية الجراحية .

أن تهيئة المريض لأجراء عملية جراحية يجب أن لا تقتصر على الإجراءات الطبية المعتادة كإجراء الفحوصات المختبرية والشماعية أو إعطاء العقاقير اللازمة بل يجب أيضاً أن يتم التركيز على تهيئة المريض نفسياً من خلال قيام الجراح بإعطاء جزء ولو بسيط من وقته للتحدث إلى المريض ومحاولة معرفة خلفيته الثقافية والاجتماعية والنفسية وأن لا يتردد عن استشارة طبيب الأمراض النفسية أن اكتشف ما يدل على أن مريضه قد يشكو من اضطراب نفسي سواء بسبب حالته المرضية أو بسبب عوامل شخصية أو بسبب كونه على وشك إجراء عملية جراحية ، ومن المهم جداً أن يستمر تواصل الجراح مع مريضه بعد إجراء العملية ليس فقط في مجال متابعة حالته المرضية ولكن أيضاً بهدف تعزيز حالته النفسية ، إن التواصل مع المريض قبل وبعد إجراء العملية وإشراك طبيب الأمراض النفسية في حال وجود ما يستدعي ذلك يخفف كثيراً من الاضطرابات النفسية التي تصاحب التداخلات الجراحية كالأحاساس باحباط والقلق والكآبة والاعياء النفسي وحتى وفي بعض الأحيان الاعراض الذهانية وبالتأكيد سوف يسهم ذلك في شفاء المريض من حالته المرضية والعودة إلى الحياة الطبيعية .

١١-٢ مسؤولية الجراح الطبية

إن طبيعة المسؤولية الطبية التي تم تحديدها في الفصل السابق تنطبق أيضاً على ممارسة مهنة الجراح كالمسؤولية الجراحية هي مسؤولية عناية وليست شفاء إذا ما ثبت أنه قد استعان بكافة الوسائل العلمية المعتمدة في التشخيص والعلاج ، والطبيب لتحقيق هذا الشرط لا يسمح له بممارسة الجراحة بدون إشراف إلا بعد أن يجاز رسمياً ويشهد له بكفائه وخبرته وقدرته على ممارسة مهنة الجراحة والقيام بعمليات جراحية بشكل مستقل يكون مصدر هذه الإجازة والشهادة جهة علمية أكاديمية مهنية معترف بها لتلبي تحديد البرامج التدريبية وطرق الإشراف عليها ثم تقوم بتنظيم الاختبارات اللازمة لضمان كون الطبيب الذي أتم متطلبات تدريبية في اختصاص الجراحة قد أصبح مؤهلاً لأداء شهادات الاختصاص .



والطبيب الجراح مسؤول عن الحصول على رضى المريض قبل اجراء اي تدخل جراحي الا اذا كان المريض طفلاً أو كان في حالة غيبوبة أو في الحالات الطارئة فيمكن الاكتفاء بموافقة ذوي المريض أو اقاربه .

والطبيب الجراح مسؤول عن تهيئة المريض لاجراء العملية الجراحية اعتماداً على طبيعة تلك العملية ومتطلباتها عن طريق اجراء الفحوصات المختبرية والتشخيصية وتصحيح الحالة التغذوية ورفع نسبة الهيموغلوبين في الدم وتصحيح أي اضطراب في نسبة الاملاح في الدم اضافة الى المتطلبات الخاصة بطبيعة العضو أو الجهاز المراد اجراء العملية عليه كما ان الجراح ملزم اخلاقياً باجراء الطريقة التي يكون قد تدرب عليها واتقنها بشكل كفوء والتي تعطي افضل النتائج بناءً على خبرته ودراسته ، واذا رغب في تطبيق طريقة اخرى معتمدة علمياً فانه لا يوجد مانع اخلاقي في حال كونه قد تدرب عليها واتقنها مسبقاً ، بخلاف ذلك فان عليه ان يجريها تحت اشراف جراح مشهود له بكفائه في تطبيق تلك الطريقة . والجراح غير مسموح له اخلاقياً في تطبيق طريقة جراحية او تعلمها في حال كونها تحت التجربة الا اذا اجريت ضمن مركز بحث من مراكز البحوث العلمية وان تجرى ضمن الاسس المعمول بها في اجراء التجارب العلمية على المرضى والتي سنأتي على ذكرها في فصل لاحق (الاسس الاخلاقية لاجراء البحوث الطبية) والجراح مسؤول عن اي خطأ فني (تكنيكي) يحدث اثناء العملية والذي قد يؤدي اثناء او بعد انتهاء العملية الى اختلاطات ومضاعفات تؤثر على النتائج المتوقعة كتترك الاجسام الغريبة داخل الجسم بعد اجراء العملية (كقطع الشاش او اللابلاست الجراحية) او عدم عقد شريان بشكل محكم مما يؤدي الى نضح او نزف دموي . والجراح مسؤول مسؤولية مشتركة مع المخدر عن ضمان حصول المريض على التخدير الذي يتحمله ويتفق مع حالته الصحية وهو مسؤول مع المخدر في متابعة تأثير التخدير اثناء اجراء العملية او بعدها ، فالمريض قد وافق على اجراء العملية الجراحية من قبل الجراح الفلاني ولم يكن المخدر مرفأً معرفاً في حصول هذه الموافقة فعادة ما يترك اختيار المخدر وطبيعة التخدير الى الجراح نفسه او الى الكادر الطبي والتمريضي

المشرف على العلاج وبالتالي فإنه لا يمكن إكتساب الجراح عن مسؤوليته في حال حدوث مضاعفات واختلاطات نتيجة التخدير وأذلك ينبغي أن يكون هناك تنسيق وتشاور واضح بينه وبين المخدر قبل وأثناء إجراء العملية الجراحية .

الأسس الأخلاقية في ممارسة الأجهزة والعقم والعقام

لعل أكثر المواضيع ذات العلاقة بالممارسة الطبية إثارة للجدل بين الأوساط الاجتماعية والقانونية والطبية تلك التي تختص بممارسة الأجهزة والعقم ، والأخصاب من قبل الأطباء . والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الممارسات لا تتعلق فقط بالشخص أو المريض كما هي الحال في بقية الاختصاصات الطبية ولكنها تتعلق بوظيفة أساسية أودعها الله الكائنات الحية جميعاً ويضمونها الإنسان والحي والنبات . ومن وجهة النظر الدينية فإنه لما كان الله قد خلق الإنسان ليكون خليفة في الأرض مسخراً إياها وما عليها له لكي يعبد الله فإن أي ممارسة لتحديد النسل بصورة أو بأخرى لابد أن تخضع لمحددات وتعليمات وقوانين في إطار أخلاقي يستمد أسسه ومبادئه من النظام الأخلاقي السائد في المجتمعات البشرية المختلفة أو ما يسمى في علم الأخلاق بقانون الأرض (Law of the land) ولذلك فإنه لا يمكن مناقشة الأحكام الأخلاقية على تلك الممارسات أو التعليمات الصادرة بحققها في مجتمع ما بمعزل عن النظام القيمي (Value system) لذلك المجتمع وتأثير التيار الديني في بناء ذلك النظام . ولعل الأطباء أنفسهم يحتكمون إلى علماء الاجتماع والأخلاق ودعاة الإصلاح الاجتماعي أو على الأقل يشاررونهم ويشركونهم عند إصدار تعليمات أو أحكام بخصوص الأجهزة أو العقم أو الأخصاب أكثر من احتكامهم لهم ومشاورتهم إياهم في أي قضايا طبية أخرى . والسبب نفسه فإن انحراف الأطباء عن ممارسة المهنة يعرض أولئك الأطباء لعقوبات انضباطية قد تكون أقسى اجتماعياً وقانونياً ومهنيّاً واعتبارياً من تلك التي يتعرضون لها في وقائع انحراف أخرى .

وانتعرض في هذا الفصل الوسائل الطبية المستخدمة في هذه الممارسات أو التعليمات الصادرة بحققها فإنما يجري عرضها بالقدرة الذي يساعدنا على فهم الأسس الأخلاقية واتجاهات التفكير الأخلاقي فيما يخص هذه الممارسات وهو السياق الذي

اعتمدناه في هذا الكتاب أما فيما يخص تعليمات السلوك المهني وتفصيلها فيمكن الرجوع الى مصادرها وان كنا قد أردنا نص تلك التعليمات الصادرة من نقابة الاطباء العراقية في نهاية هذا الكتاب (ملحق - ٧) .

الإجهاض والإسقاط

يعرف الإسقاط من ناحية طبية بأنه انتهاء أو انتهاء الحمل قبل اكمال الجنين الاسبوع الثامن والعشرين من فترة الحمل . والإسقاط قد يكون تلقائياً لأسباب مرضية وقد يكون مفتعلاً أي مقصوداً والإسقاط المقصود قد يكون علاجياً أو جرمياً ونحن نتحدث بالطبع عن الاسس الاخلاقية للإسقاط العلاجي حيث ان لا اخلاقية الإسقاط الجرمي متفق عليها من قبل الجميع وانه أي الإسقاط الجرمي جريمة يعاقب عليها القانون مرتكبها سواء كان طبيباً أو غيره ويحاسب عليها شرعاً . ولا اخلاقية الإسقاط تناسى من كونها تؤدي الى قتل نفس وقو الجنين وذلك يتعارض مع المبدأين الاخلاقيين الاول والثاني واللذين اشرنا اليهما مسبقاً أي مبدأ فعل الخير وعدم الاضرار بالشخص . والجدل الاخلاقي الذي يثار عادة هو ذلك الذي يتعلق بالإسقاط العلاجي أي الذي يجري من اجل إما حفظ صحة الام الجسدية أو النفسية (أو كليهما) وفي بعض الحالات ينصح الاطباء باجراء الإسقاط في حال ثبوت اصابة الجنين بتشوهات خلقية جسيمة . والمسألة الاساسية التي يجب ان تشكل المنطلق لدراسة اخلاقية أو لا اخلاقية الإسقاط هو مدى تبدأ الحياة في الجنين ؟

لقد اوضح اعلان اوسلو حول الإسقاط العلاجي (انظر ملحق - ٤ في نهاية الكتاب) والصادر من الجمعية الطبية العالمية في ١٩٧٠ ضرورة التزام الطبيب باحترام الحياة البشرية منذ بداية الحمل وان القرار باستمرار الحمل أو عدمه في حال تعارضه مع صحة الام يعتمد على المواقف الاجتماعية والشخصية من الطفل غير المولود وانه ليس من واجب الطبيب ان يحدد تلك المواقف او الاتجاهات . ففي حالة سماح التشريعات او قوانين في مجتمع ما باجراء الإسقاط فإنه يجب ان يجري فقط لأغراض علاجية وان

تستحصل موافقة ما لا يقل عن طبييين معروفين بالتزامهما المهني وان تجرى في مستشفى رسمي وان من حق الطبيب الامتناع عن اجراء الاسقاط في حالة كونه يتعارض مع مبادئه وقناعاته الشخصية .

وبالرغم من ان اعلان اوسلو قد وضع خطوطاً عامة لاجراء الاسقاط العلاجي الا انه لا تزال هناك اشكالات عند التطبيق . فما هي بداية الحمل ؟ هل هي الفترة التي تلي الاخصاب مباشرة او بعد فترة لاحقة ؟ وما هي الحالات التي تستدعي ان تنضوي تحت مظلة الدواعي العلاجية للاجهاض . ان هناك الكثير من الامراض كارتفاع ضغط الدم وداء السكري وامراض القلب التي اصبح من الممكن السيطرة عليها خلال فترة الحمل وبما لا يؤثر على صحة الام او الطفل . وهل يمكن ان تدرج مبررات حفظ صحة الام النفسية تحت مظلة الاسقاط العلاجي باعتبار المفهوم الشامل للصحة وهو تكامل الصحة النفسية والجسدية والاجتماعية للفرد وليس فقط في غياب عامة او مرض . ان اختلاف المواقف الاجتماعية والشخصية تجاه الطفل غير المولود والتي اشار اليها اعلان اوسلو تنعكس على القوانين والتشريعات في المجتمعات البشرية المختلفة فتشير الاحصائيات التي اوردتها مؤتمر السكان والتنمية والذي عقد في ايلول ١٩٩٤ في القاهرة انه تجرى سنوياً ما يقارب (٥٠) مليون عملية اجهاض على الرغم من الحظر التام للاجهاض في ١٧ دولة فيما تسمح ١٧٣ دولة بالاجهاض في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها حياة الام مهددة وتسمح ٦٣٪ من الدول (١١٧ من اصل ١٩٠) باجراء الاجهاض لاسباب تتعلق بالصحة الجسدية فقط في حين تسمح به ٩٥ دولة (٥٠٪) لاسباب تتعلق بالصحة العقلية ايضاً ولا توافق ٨١ دولة على أخذ الاغتصاب بعين الاعتبار كمبرر للاجهاض وتأخذ ٥٥ دولة على اخذ تشوه الجنين بالاعتبار لاجرائه وتسمح قوانين ٤١ دولة باجراء الاجهاض لاسباب تتعلق بالفقر والعوز الاجتماعيين . وتوافق كثير من الدول الاسلامية على اجراء الاجهاض في حال كون الام مهددة بالخطر . وتطبق التشريعات الاكثر تحراً من القيد في كل من هولندا واليونان والنمسا والدول الاسكندنافية ودول البaltic ورومانيا وروسيا وتشيكيا والمانيا والولايات المتحدة وكندا والصين وسنغافورة وفيتنام ومنغوليا وكوبا .

ولعل من المفيد أن نستعرض الموقف الديني من قضية الاسقاط العلاجي لكونه يعكس موقفاً واتجاهاً يمكن أن يفيد منه المعنيون بعلم الاخلاق الطبية فالفاتيكان يعارض تبني مفهوم حق الاجهاض من دون قيود وأن كل حياة تمتلك الحق منذ تكوينها بأحتضانها وحفظها . اما موقف الدين الاسلامي فيتمثل فيما يأتي :

الاجهاض بكافة انواعه واسبابه محرم ما لم يكن السبب متعلق بصحة الام وواقع الآن وليس متوقعاً لأن في ذلك حكم على مستقبل
يريد الله أن يخلق فيه ما يخلق ولما كانت الروح الانسانية وفق المعتقد
الاسلامي تدب في الجنين بعد ١٢٠ يوماً فإن الاجهاض لابد وأن يكون
قبل ١٢٠ يوماً من الحمل .

ومهما كانت الاسباب والمبررات الطبية لاجراء الاجهاض في حالة وجود ما يشير الى اصابة الطفل بتشوهات خلقية فانه من الناحية الاخلاقية لا يمكن أن يكون مبرراً لانه ما دام هناك اجماع على سلب حياة المريض بعد الولادة ولاي سبب من الاسباب فانه من الصعب تبرير سلب حياته لمجرد كونه داخل الرحم .

وخلاصة القول فيما يخص دور الطبيب في اجراء الاجهاض في ما يلي :
ان الحكم في اخلاقية الاجهاض او عدمه تقع ضمن مسؤولية
النظام الاخلاقي الشرعي والقانوني السائد وليس ضمن حكم الاطباء
وان الطبيب حتى في حال وجود قناعة او مبرر لاجراء الاجهاض غير
ملزم باجرائه في حال تعارضه مع مبادئه والتزاماته الشخصية ومن
حقه بل ومن واجبه ان يبين ذلك للطبي العلاقة .

العقائم Contraception

يطلق مصطلح العقائم على الوسائل والطرق المختلفة والتي تؤدي الى تعطيل وظيفة التناسل بشكل مؤقت أو دائم وتشمل الطرق العلاجية كعقد الانابيب (tubal ligation) ورفع المبيضين (Oophorectomy) او رفع الخصيتين (Orchidectomy) .

كما يشمل العقام استعمال اقراص منع الحمل او اللولب داخل الرحم (Intrauterine contraceptive device) او استعمال اللبوسات او المراهم الموضعية ويبدو ان هناك اجماعاً بين علماء الاخلاق على لا اخلاقية هذه الطرق اذا استعملت بشكل مباشر ومقصود لمنع الحمل اللهم الا اذا كانت قد اجريت لاسباب علاجية اخرى نتج عنها العقام مثلاً ان يتم رفع الرحم (hysterectomy) للاصابة بسرطان الثدي مثلاً او استعمال حبوب منع الحمل لتنظيم البويرة الشهرية .. الخ : وان المبرر الذي يعطى للاخلاقية هذه الطرق هو اما لكونها في حالة استعمال الطرق الجراحية تؤدي الى اتلاف عضو او مجموعة اعضاء سليمة او لان استعمال اللولب يؤدي في حقيقة الامر الى قتل البويضة المخصبة قبل ارتباطها بالرحم ، اما حبوب منع الحمل فبالرغم من انها تمنع المبيض من افراز البويضات الا انها تؤدي الى التداخل مع عملية فسيولوجية اودعها الله في المبيض بالاضافة الى ما هو معروف عن اضرارها الجانبية وتأثيراتها المختلفة على القلب والاوعية الدموية والدم والجهاز العصبي .. الخ . ويقف الدين الاسلامي موقفاً واضحاً تجاه تحريم العقام بكافة انواعه ويبدو انه لا غبار من وجهة نظر اخلاقية (و دينية) على منع الحمل باستعمال الفترة الامينة او باستعمال العزل . ونكرر في هذا المجال ما قلناه فيما يتعلق بالاجهاض وهو ان الموقف من العقام هو موقف اجتماعي شخصي وان الطبيب يحتفظ بحقه في عدم ممارسة اي من هذه الطرق مع مرضاه اذا كانت لا تتفق وقناعاته ومبادئه القيسية ويمكن ان يشرح للمريض او المريضة وجهة نظره من دون تحرج او يحيلهم الى طبيب اخر ان لزم الامر .

الانجاب

تعتبر مشكلة العقم او عدم القدرة على انجاب الاطفال لاسباب تتعلق بالزوج او الزوجة او كليهما من المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي تعكر الحياة العائلية والزوجية وقد تؤدي الى انهيارها ، وقد ساهم التقدم الطبي والتقني في مساعدة الزوجين على الانجاب عن طريق التعرف على بعض الاسباب الكامنة وراء الكثير من حالات العقم

وعلى تطبيق الطرق العلاجية اللازمة سواء عن طريق العمليات الجراحية أو عن طريق استعمال الهرمونات أو العقاقير الطبية التي تحفز المبيض على إفراز البويضات أو عن طريق معالجة أخماج الأعضاء التناسلية إلى غيرها من الطرق التي تم التوصل إليها ولا غبار على أخلاقية هذا الطرق إذا ما أخذ بنظر الاعتبار في تطبيقها المبادئ الأخلاقية العامة في ممارسة مهنة الطب والتي تم الإشارة إليها في الفصول الخاصة بعلم الأخلاق الطبية العام كذلك التي تتعلق بالمسؤولية الطبية والعلاقة بين الطبيب والمريض إضافة إلى المبادئ الأربعة (الفصل الخامس).

إلا أنه ظلت هناك حالات مستعصية عديدة لم تشر الطرق (التقليدية) في حلها وقد فتحت تقنية الإخصاب (التلقيح) الاصطناعي باب الأمل لكثير من الأزواج لغرض الإنجاب وقد أشير الكثير من الجدل حول أخلاقية الطرق المستخدمة في هذه التقنية. ونؤكد في هذا المجال ما سبق وأن أوضحناه عندما تكلمنا عن الجوانب الأخلاقية للأحماض وهوانه من الصعب أن يناقش البعد الأخلاقي للتلقيح الاصطناعي من زاوية نظر طبية محضة بل يجب أن ينظر إليها في ضوء النظام الأخلاقي السائد للمجتمع وبنائه القيمي.

والتلقيح الاصطناعي قد يكون داخل الرحم عن طريق دق المادة المنوية في عنق الرحم أو قد يكون خارجياً (In vitro fertilisation) أو ما يعرف بطلق الأنابيب (test tube babies) حيث يتم تلقيح البويضة البشرية بالحيامن البشرية في المختبر وينقل الجنين (أو البويضة المخصبة) بعد فترة إلى رحم الأم. وقد كانت ولادة أول طفل للأنابيب وبتحاج عام ١٩٧٨ وكان سبب العقم هو انسداد قناة فالوب ثم استعمل بعدها في حالات أخرى كعقم الرجال وحالات ضعف المبيض عند النساء، تجري هنا التقنية باستعمال.

١. الحيامن والبويضات من الزوج والزوجة ثم تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة
٢. حيامن أو بويضات غريبة (ليست من الزوج أو الزوجة) ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة.

أولاً (١) تزوج البويضة المخصبة من حيمن وبويضة النجسين في رحم ام خارجية (الام الحاضنة (Surrogate mother)) ولا كان اجراء تقنية التلقيح الاصطناعي في انبوبة الاختبار تتضمن وبالبخبرة جانباً تجريبياً بحثياً يتعلق بالبويضة المخصبة بطريقة حفظها واعادتها الى الرحم او استعمال جزء منها لغرض تشخيص الامراض الوراثية او دراسة العلاقة بين شكل الحيامن وتركيبها وعددها وبين قابليتها التلقحية الى غير ذلك من البحوث ذات الجانب الحرف والجانب التطبيقي كان لابد وان يثار جدل حول اخلاقية التجريب على البويضة المخصبة ما بين مؤيد ومعارض لها وقد تصدرت ايجان مختلفة لدراسة موضوع التلقيح الاصطناعي وعلم الاجنة نذكر منها على سبيل المثال لجنة وارنوك (Warnock) عام ١٩٨٥ واجان اخرى منبثقة من وزارات الصحة او مجالس برلمانية في دول مختلفة ، (لزيد من التفاصيل حول هذا الجدل الاخلاقي انظر المصدر رقم [١٢] في قائمة المصادر في نهاية الكتاب) . ويبدو من المنطق ان يكون هناك جدل اخلاقي حول هذا الموضوع في ضوء قدسية حياة الجنين البشري ابتداءً من حدوث الاخصاب سواء حدث ذلك داخل الرحم او خارجه وبالرغم من ان هذه القدسية تستند مبرراتها من منطلقات اجتماعية وقانونية اكثر منها علمية حيث ان علم الاجنة لم يبت في مسألة متى تبدأ الحياة بعد الاخصاب وان هناك ما يشير الى ان التميز الوراثي الناتج عن اندماج العوامل الجنينية الذكرية والانثوية (والذي يكتمل بعد ٧٢ ساعة من الاخصاب) لا يعني بالضرورة ابتداء الحياة فالجزء المشيمي من البويضة المخصبة يعبر على نفس التركيب الوراثي للجزء الجنيني ويحدث احياناً ان ينمو فقط الجزء المشيمي مع ظهور كافة اعراض الحمل مؤدياً الى ما يسمى بالاجهاض الفائت (missed abortion) او قد يحدث احياناً ان تنمو الخلايا المشيمية بشكل متساو على حساب الخلايا الجنينية في حال انشطار المادة الذكرية الوراثية بشكل اسرع من المادة الوراثية الانثوية مؤدية الى ما يسمى بالحمل العنقودي (Hydatidiform mole) ففي المثالين اعلاه لا يمكن افتراض قدسية ناتج الحمل وبالرغم من حدوث الاخصاب بشكل طبيعي.

اما وجهة النظر الدينية فتتمثل في معارضة الثايتيكان للتلقيح الصناعي وتحريمه لكافة الوسائل الصناعية بهذا الشأن فالجنس البشري من حقه ان يولد نتيجة لحب حقيقي ووفقاً للعمليات البايولوجية الطبيعية . ان التلقيح الصناعي يعرض الولادات الناتجة عنه منذ البداية الى مشاكل نفسية وقضائية واجتماعية قد ترافقه مدى الحياة ودعا البابا برلاس الثاني الى قيام العلم بدعم عمليات الانجاب الطبيعي ومستلزمات حدوثه . اما الفقه الاسلامي فقد توصل الى تحليل نوع واحد من التلقيح الاصطناعي مع وضع تحفظات محددة ويتمثل هذا النوع بان يكون حيمين الرجل من الزوج والبويضة من الزوجة المحللة له شرعاً وان تعاد البويضة المخصبة الى رحم الزوجة نفسها وان يكون الطبيب الذي يقوم بعملية التلقيح مسلماً ومؤمناً وثقه .

اما التجارب الخاصة بالتلقيح الاصطناعي فقد أفتى أحد العلماء المسلمين بانها ان تمت فانها تتم بأسباب سخرها الله للانسان من اخذ الحيمين من الرجل (مخلوق الله) واخذ البويضة من الزوجة (وهي ايضاً مخلوق الله) واجراء التلقيح في البيئة التي حددتها حكمة الله وان هذه التجارب هي من علم الله الذي وسع علمه كل شيء [١٣] مصداقاً لقوله تعالى :

«اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحُولُ بِهِمْ إِنَّهُ وَما تَغْيِضُ الْإِرْجاءَ وَما تَزِدُّهُمْ مِنْهُم وَهُوَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ»
وقوله :

«إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ السَّاعَةَ وَيَنْزِلُ الْخَيْثَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْإِرْجاءِ» . .

وقوله عز وجل

«لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهْبِطُ مِنْ شَإْنِهِ إناثاً وَيَهْبِطُ مِنْ شَإْنِهِ ذَكَراً أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَراً وَنُكْراناً وَإناثاً وَيَجْعَلُ مِنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ»
صدق الله العظيم



الاساس الاخلاقية للصحة العامة لطب المجتمع

لم يتبلور الاسس الاخلاقية وتعليمات السالك المهني الخاصة بممارسة الصحة العامة (او ما يعرف بطب المجتمع) بنفس العمق والدقة التي تبلورت فيها للطب السريري ولعل ذلك يعود الى سببين : اولهما اقتراض ان كل الجوانب المتعلقة بممارسة الصحة العامة لا بد وان تكون ذات اساس اخلاقي اذ ان الصحة العامة تهدف الى الارتقاء بصحة المجموع من السكان والى تعزيز الصحة والوقاية من الامراض وان العدالة الاجتماعية هي احدى المنطلقات الاساسية لعلم الصحة العامة وثانيهما يعود الى ان ممارسة الصحة العامة وبالرغم من كونها قديمة قدم الطب نفسه الا انها لم تشهد الا مؤخراً وبالتحديد خلال العقود الثلاث الماضية تطوراً ملموساً في منهجيتها العلمية واطرها الفكرية ومنطلقاتها الفلسفية وامكانياتها التقنية مما اعطى الفرصة لاثارة الجدل حول اخلاقيات جوانب متعددة من هذه الممارسة لم تكن سابقاً مثار جدل او نقاش . وسنتطرق في هذا المجال الى بعض هذه الجوانب .

١٣-١- الجوانب الاخلاقية ابرامج السيطرة على الامراض الانتقالية

تعتبر السيطرة على الامراض الانتقالية (Communicable diseases) إحدى المهمات التقليدية والرئيسية التي تضطلع بها الصحة العامة والتي حققت فيها نجاحاً متقطع النخيل على مر تاريخ الصحة العامة وكثيراً ما كان يقترن اسم الصحة العامة او الطب الوقائي بتلك المهمة ويبدو ان الجانب القسري من الاجراءات المتبعة في برامج السيطرة على هذه الامراض (Coercive measures) هو ما اثار ويشير حفيظة البعض من دعاة الحقوق المدنية للانسان او ما يدعون باللغة الانكليزية (civil libertarians) فكثير ما تسن القوانين والتشريعات لضمان تنفيذ برامج

التفحيطات أو إعطاء السلطات الصحية الحق في عزل المرضى المصابين ببعض الأمراض الانتقالية أو حتى حجرهم لفترات محدودة ويمكن أن تشمل الإجراءات العزل أيضاً الملامسين للمرضى المصابين . وتعتبر هذه الإجراءات مناقضة لمبدأ الأساسي من مبادئ علم الأخلاق الطبية وهو الحفاظ على الاستقلالية المريض خصوصاً وإن الشخص المعني ليس مريضاً ويعزز هذا الاعتراض ظهور بعض المضاعفات التي تنجم عن بعض اللقاحات (بالرغم من انخفاض نسب حدوثها) كالتهاب الدماغ في انقلاب إعطاء اللقاح المضاد للسعال الديكي (encephalitis) أو بعد سنوات من إعطاء اللقاح الجسدية (Subacute sclerosing panencephalitis) كما أن البعض يرفض إعطاء التفحيطات لأطفال لأسباب تتعلق بمعتقدات دينية أو شخصية . إلا أنه ليس من الصعب تبرير مثل تلك الإجراءات أخلاقياً حيث أن هناك مبدأ يعتمد عليه ليس فقط العاملون في الصحة العامة ولكن أيضاً تعتمد التشريعات السماوية والعرضية وهو أن مصلحة المجموع فوق مصلحة الفرد وأنه في حسابات المنفعة والخطورة فإن المنفعة المتحققة من جراء إجراءات الصحة العامة تفوق كثيراً فحرجة الخطورة التي قد تنجم عنها .

١٣-٢ الجوانب الأخلاقية لم المسوحات الصحية والوبائية

تعتبر المسوحات الصحية الوبائية إحدى الوسائل المهمة المعتمدة في الصحة العامة والتي تهدف إلى دراسة توزيع الأمراض ونسب حدوثها وانتشارها والتي اكتشفت مسبباتها وعوامل الخطورة (risk factors) . فنتائج مثل هذه الدراسات تساعد على التخطيط للخدمات الصحية وعلى تنفيذها وتقييم فاعليتها وكفائتها في السيطرة على تلك الأمراض بما يضمن الارتقاء بالصحة وتعزيزها . إلا أن من الالتزامات الأخلاقية التي يجب أن يراعيها الفريق الصحي هو أن تستحصل الموافقة الواضحة للمواطنين الفرض منهم ولهم بهذه المسوحات الصحية كما أن من حق هؤلاء المواطنين أن يعلموا بنتائجها فيما إذا كانت تتعلق باكتشاف أصابتهم بمرض معين أو كونهم معرضين للإصابة به

وهناك التزام اخلاقي باتخاذ الاجراءات العلاجية والوقائية اللازمة بحق هؤلاء المواطنين اذا ما ثبت ما يستدعي القيام بهذه الاجراءات ، كما ان الفريق البحثي ملزم باطلاع الجهات ذات العلاقة (كالسلطات الصحية مثلاً) على نتائج تلك المسوحات لغرض اتخاذ ما يلزم وان لا يكتفى بالاستفادة من نتائج تلك الدراسات لاغراض اكايدمية او علمية بحتة .

كما ان هناك مبدأ مهماً يجب ان يُراعى عند اجراء الدراسات والمسوحات الصحية والوبائية وهو المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للمواطنين والتي يحصل عليها الباحثون سواء من خلال الاستبيانات الميدانية او من خلال الرجوع الى السجلات الصحية كما انه يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة عند استخدام الحاسوب لغرض ادخال المعلومات وتحليلها بما يضمن الحفاظ على سريتها وعدم اساءة استعمالها من قبل الآخرين . ان تحليل النتائج وتبويبها وعرضها ونشرها يجب ان يتم دون ان تكشف تفاصيل عن خصوصيات متعلقة بالاشخاص المشمولين بتلك المسوحات والدراسات . وفي حالة اجراء دراسات مجتمعية لغرض تقييم فاعلية وكفاءة لقاح او عقار ما او اجراء صحي معين فانه من الضروري ان تعتمد الطريقة المتبعة في التجارب العشوائية الضابطة (Randomised controlled trials) حيث تكون هناك مجاميع تُعطى العقار او اللقاح او يطبق عليها اي اجراء يراد تقييم فاعليته وهناك مجاميع ضابطة لغرض المقارنة ويكون التوزيع باتباع الطرق العشوائية المتبعة احصائياً ، وتضمن هذه الطريقة ان تكون هناك فرص متكافئة لكل شخص ضمن المجموعة السكانية لكي يشمل بالدراسة ويفضل ان تطبق التجربة على المجاميع الضابطة فيما تصبح مجاميع الدراسة مجموعة ضابطة (وهو ما يعرف بالتصميم التعاقبي cross-over design) وذلك في مرحلة لاحقة من مراحل الدراسة . ان توزيع المجاميع عشوائياً يمثل الطريقة الافضل للايفاء بالمتطلبات العلمية والاخلاقية في حالة اجراء مثل هذه الدراسات الميدانية .

١٣-٣ الجوانب الأخلاقية لتوزيع الموارد في الخدمات الصحية

تعتبر العدالة الاجتماعية المنطلق الذي تنطلق منه الصحة العامة في توزيع الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للخدمات الصحية حيث تعتمد المؤشرات الخاصة بحجم المشكلات الصحية وخطورتها والحاجات الصحية غير الملباة (unmet needs) للفئات السكانية والاجتماعية المختلفة لهذا الغرض . إن هاجس اختصاصي الصحة العامة هو العدالة والمساواة في توزيع تلك الموارد ولذلك نجد أنه غالباً ما يقوم هؤلاء الاختصاصيون بالنور الهام والفعال في تخطيط وتنظيم الخدمات الصحية في المجتمعات التي تبني النظام الصحي الوطني كأساس لتقديم الخدمات الصحية لكونه الإطار الذي يمكن أن يحقق هذين الهدفين . إلا أنه هناك وفي واقع الحال مراكز قوى مختلفة في اتجاهاتها ومنطلقاتها تساهم في عملية توزيع الموارد المخصصة للقطاع الصحي قد لا تكون دائماً في كفة الصحة العامة ولذلك فكثيراً ما نجد مثلاً أن تخصص حصته لا بأس بها لدعم تكنولوجيا طبية متقدمة قد لا تخدم الفئة محدودة من المرضى ولكنها حازت على إعجاب وإنبهار ليس فقط الفئة المتحكمة من الأطباء ولكن أيضاً جمهور الناس ورجال الاعلام والذين يفترضون وبشكل قد لا يكون صحيحاً دائماً أن التقدم الطبي لابد وأن يحصل بدعم التقنيات ذات التكلفة العالية والمتطورة تطوراً كبيراً دون أن يكونوا على بينة بأن دعم مثل هذه التقنيات في ضوء ندرة الموارد المخصصة لابد وأن يكون على حساب برامج الرعاية الصحية والصحة العامة والتي يمكن أن تخدم الفئات الكبيرة من المجتمع والتي غالباً ما تكون متضررة صحياً .

الأسس الأخلاقية لطلب الأطفال

ان المبادئ الأخلاقية التي ينبغي ان يستند اليها المعنيون بصحة الطفل (بمفهومها الشامل الواسع الوقائي والعلاجي) هي نفسها التي اعتمدناها في هذا الكتاب والتي اشيرنا اليها مراراً في الفصول السابقة وهي مبادئ عمل كل ما هو خير للمريض وعدم الاضرار به والعدل والاستقلالية. الا ان الطفل وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات ورعاية خاصة تضاف بعداً جديداً على تلك المبادئ الأخلاقية. ان وضع الأطفال في العالم لا يبعث على الارتياح حيث يعاني الملايين منهم ويلات الفقر والازمات الاقتصادية والجوع والتشرد والوبئة والامية وتدهور البيئة، وفي كل يوم يموت الالاف من الاطفال جراء سوء التغذية والمرض ومن شحة المياه النظيفة ومن نقص المرافق الصحية كما يتعرض الاطفال الى مخاطر تعيق نماعهم وتنمية قدراتهم بسبب الحروب او اعمال العنف او بسبب التمييز العنصري والعنوان والاحتلال والتشرد والنزوح وكثيراً ما يكونون ضحايا الاعاقة والاهمال والقسوة والاستغلال. وتشكل كل من إتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهما كما اقره المجتمعون في مؤتمر الصحة العالمي من اجل الطفل في ١٩٩٠ [١٤] الاطار الأخلاقي الذي يضمن الالتزام بالمبادئ الاربع المشار اليها من قبل المعنيين بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأطفال. لتحقيق مبدأ العدل بحث الاعلان المشار اليه كل بلد على اعادة دراسة ميزانيته الوطنية والمشاريع التنمائية وذلك للتأكد من اعطاء اوية خاصة للبرامج التي ترمي الى تحقيق الاهداف المعنية ببقاء الطفل وحمايته. اما فيما يخص تحقيق مبدأ الاستقلال فقد دعت المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل الى ان يكفل للطفل القادر على تكوين ارائه الخاصة حق التعبير عن تلك الاراء بحرية في جميع المسائل ومن ضمنها المتعلقة بصحته وتولى اراء الطفل الاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه وينبغي ان

تحتاج الطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في اي اجراءات علاجية او وقائية تمسه .
واعملت الوثيقة الحق للطفل في حرية التعبير وحرية طلب جميع المعلومات ومن ضمنها
تلك التي تتعلق بصحته ومرضه وعن اي اعتبار سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن
او بأي وسيلة يختارها الطفل ، كما اوصت الوثيقة بان تحترم حقوق وواجبات الوالدين
(او الاوصياء القانونيين) في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات
المنظورة ، يجب ان يبذل المعنيون بصحة الطفل قصارى جهدهم لتنفيذ المبدأ القاضي
بتحميل الوالدين مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه وتقع على عاتقهما المسؤولية
الاولى عن تربية الطفل ونموه وان تكون مصالح الطفل مرقع اهتماماتهم الاساسية . كما
نصت الوثيقة على وجوب اتخاذ التدابير التي تلتزم حماية الطفل من كافة اشكال العنف
والفساد والاساءة البدنية او العقلية او المعاملة المنطوية على افعال وامانة
(Child abuse) واستغلال . كما نصت الوثيقة على حق الطفل في التمتع بأعلى
مستوى صحي يمكن بلوغه وفي حقه في الحصول على العلاج واعادة التأهيل الصحي
وان تبذل كافة الجهود لضمان لا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات
الرعاية الصحية الاولى كما اوجبت الوثيقة اهتماماً خاصاً بالاطفال المعاقين جسدياً او
نفسياً ووجوب تمتعهم بحياة كاملة وكريمة وفي ظروف تكفل لهم كرامتهم وتضمن
اعتمادهم على انفسهم وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع وان تعمل الجهات ذات
العلاقة على ضمان حصول الطفل انعاق على التثليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية
وخدمات التأهيل والاعداد لممارسة عمل وعلى الفرص الترفيهية بما يؤدي الى تحقيق
الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي .

واذا كانت نصوص اتفاقية حقوق الطفل والاعلان العالمي لبناء الطفل وحمايته ونمائه
موجهة وبشكل رئيس الى المسؤولين عن السياسة الصحية والاجتماعية في البلدان كافة
فانه ليس من الصعب ان تترجم المبادئ التي تضمنها الاعلان والاتفاقية الى واقع
ملموس على مستوى الممارسة الشخصية لطب وصحة الطفل اي على مستوى اطباء
الاطفال ومدراء المستشفيات ومسؤولي برامج الرعاية الصحية الاولى في منطقة ما ،

ففي ما يخص تحقيق مبدأ العدل مثلاً فإن على هذه الكوادر أن تعمل على توزيع
الامكانيات المحدودة والمتاحة لها سواء في المستشفيات او المراكز الصحية (كاللقاحات او
حاضنات الخدج مثلاً) وفقاً لاوليات تحدّد بناءً على الاحتياجات الفعلية وعلى مقدار
النفع المتحقق جراء تلك الامكانيات . وكذلك فإن على اطباء الاطفال واطباء الرعاية
الصحية الاولى ان يعملوا ما بوسعهم لكي يكون الاطفال ونورهم على وعي واستيعاب تام
لكافة الاجراءات الوقائية والعلاجية المقدمة وبما يكفل تحقيق مبدأ الاستقلالية .

